

جرى تأسيس صندوق المؤشر السعودي («الصندوق») في المملكة العربية السعودية كصندوق استثماري مفتوح وفقاً للائحة صناديق الاستثمار («لائحة صناديق الاستثمار») الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية («الهيئة») بموجب القرار رقم ٢٠١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ (الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م). وقد أعدت نشرة المعلومات هذه («نشرة المعلومات») ويجري توزيعها حالياً من قبل شركة عوده كابيتال بصفتها مديراً للصندوق («مدير الصندوق»)، علماً بأن هذه الوثيقة تشكل النسخة النهائية لنشرة المعلومات.

يجب أن تتم جميع الاشتراكات في وحدات الصندوق («الوحدات») استناداً إلى هذه النسخة النهائية من نشرة المعلومات فقط وليس اعتماداً على أية وثيقة أخرى، ولن يقبل أي اشتراك إلا على هذا الأساس.

صندوق المؤشر السعودي

صندوق استثماري مفتوح

نشرة المعلومات

عوده كابيتال

على كل من يستلم نشرة المعلومات هذه أن يقرأها كاملة قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق. وقد جرى تعريف بعض المصطلحات والمختصرات الواردة في هذه النشرة في «قائمة المصطلحات» أو في مواضع أخرى من هذه النشرة.

إن وحدات الصندوق ليست ودائع أو التزامات أو مضمونة من قبل أي بنك يرضى الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطاً به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية. وينطوي الاستثمار في الوحدات على مستوى من المخاطر المرتفعة تشمل على سبيل المثال لا الحصر العوامل الموضحة تحت عنوان «مخاطر الاستثمار» من نشرة المعلومات هذه. ولذا، ينبغي على كل من ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق دراسة جميع هذه المخاطر بعناية تامة بالإضافة إلى جميع الأمور الأخرى ذات الصلة والتي يرونها ملائمة بالنسبة لقراراتهم بشأن الاستثمار في الوحدات.

صدرت نشرة المعلومات هذه بتاريخ ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧م وتمّ تعديلها بتاريخ ١٠ يونيو، ٢٠١٠م بموجب الخطاب المرسل إلى هيئة راس المال بتاريخ ١٣ مارس، ٢٠١٠م

إشعار هام

يجري توزيع نشرة المعلومات هذه على جميع المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق من قبل مدير الصندوق ووكيل الاشتراك بغرض تعريفهم بشروط وأحكام الاستثمار في الصندوق فقط. ويتعين على المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق دراسة نشرة المعلومات هذه بكاملها (بما فيها الملاحق المرفقة بها)، وعلى وجه الخصوص ينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ذات مستوى مرتفع تشمل على سبيل المثال لا الحصر العوامل الموضحة تحت عنوان «مخاطر الاستثمار» في نشرة المعلومات هذه، فقد ترتفع قيمة وحدات الصندوق وقد تنخفض، وبالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر الأداء السابق لمدير الصندوق ضماناً لأدائه في المستقبل، ولا يضمن مدير الصندوق ولا يمكنه ضمان أداء الصندوق مستقبلاً. ولذا يتعين على جميع المستثمرين المحتملين في وحدات الصندوق دراسة هذه المخاطر وغيرها بعناية إضافة إلى جميع الأمور والمسائل ذات الصلة والتي يرونها ملائمة لقراراتهم بشأن الاستثمار في الصندوق.

يعتبر الصندوق صندوقاً استثمارياً مفتوح جرى تأسيسه في المملكة العربية السعودية وفقاً للوائح صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ (الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م)، ولا يمثل كياناً قانونياً مستقلاً وإنما وعاء استثمار جماعي تتكون من محفظة من الأصول التي يحتفظ بها مدير الصندوق مباشرة أو من خلال وكلاء حفظ لصالح جميع المستثمرين في وحدات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق حسب تقديره وفقاً لأحكام نشرة المعلومات هذه وحسب كل اتفاقية اشتراك يجرها المستثمر ويوقعها حسب الأصول بالصيغة المرفقة في هذه النشرة في الملحق «أ» ويقبلها مدير الصندوق. ويعتبر المستثمر بتوقيعه على نسخة من اتفاقية الاشتراك موافقاً على كافة الشروط والأحكام الواردة في نشرة المعلومات هذه.

يجب أن يستند كل استثمار في وحدات الصندوق على نشرة المعلومات هذه فقط وليس إلى أي وثيقة أخرى أو أية بيانات أو ضمانات يقدمها أي شخص آخر. ويؤكد مدير الصندوق بحسب علمه واعتقاده (بعد اتخاذ كل التدابير اللازمة للتأكد من ذلك) بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة صحيحة ودقيقة من كافة النواحي الجوهرية وأنه لا يوجد أية وقائع أخرى قد يؤدي إغفالها وعدم تضمينها في هذه النشرة إلى جعل أي إفادة في هذه النشرة مضللة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الآراء ووجهات النظر التي تتضمنها هذه النشرة تمثل تقييم مدير الصندوق وتفسيره الخاص للمعلومات المتاحة له بتاريخ هذه النشرة، ولا يعطي أي تأكيد بأن هذه الآراء ووجهات النظر صحيحة. ومن هنا، يجب أن يقرر المستثمرون بأنفسهم مستوى اعتمادهم، إن وجد، على هذه الآراء ووجهات النظر، علماً بأن مدير الصندوق لا يتحمل أية مسؤولية عن تلك الآراء ووجهات النظر.

باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه النشرة، لا يجوز الاعتماد على أية بيانات أو معلومات أخرى مقدمة بخصوص الاستثمار في الصندوق باعتبارها قدمت أو أعطيت بتفويض من مدير الصندوق، ولا يتحمل مدير الصندوق، أو أي من شركاته الفرعية أو التابعة أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه، أية مسؤولية تتعلق بعدم دقة أو اكتمال تلك المعلومات. كما أن الإطلاع على نشرة المعلومات هذه لا يعني في أي حال من الأحوال عدم حدوث أي تغيير في الهيكل التنظيمي والإداري لمدير الصندوق أو في الصندوق نفسه بعد تاريخ هذه النشرة، ولا يعني أن المعلومات الواردة فيها ستكون صحيحة في أي تاريخ بعد تاريخ صدورها.

لقد تم الحصول على بعض المعلومات الواردة في هذه النشرة من مصادر عامة يعتقد مدير الصندوق أنها موثوقة. ومع ذلك، لا يتحمل مدير الصندوق ولا أي شخص آخر أية مسؤولية بخصوص دقة هذه المعلومات أو اكتمالها. ويتعين على كل مستثمر محتمل الاعتماد على دراسته الخاصة بالنسبة لكافة المسائل القانونية والضريبية والاستثمارية وجميع التبعات الأخرى المتعلقة بالاستثمار في الصندوق بما فيها مزايا هذا الاستثمار وما ينطوي عليه من مخاطر، والتي يراها المستثمر ملائمة لقراره. ولا يجوز للمستثمر اعتبار محتويات هذه النشرة بمثابة توصية بخصوص المسائل القانونية أو الضريبية أو الاستثمارية، بل عليه استشارة مستشاريه المهنيين ووسطاء الأوراق المالية ومدراء البنوك والمستشارين القانونيين والمحاسبين الذين يتعامل معهم بخصوص شراء الوحدات و/ أو امتلاكها و/ أو بيعها.

وقد وافقت الهيئة على طرح وحدات الصندوق (يُشار إليه فيما بعد بـ «الطرح») وذلك بموجب خطابها رقم ٩٢٧ ره بتاريخ ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧، ولم يتم اعتماد هذا الطرح أو رفضه من قبل أية جهة تنظيمية أخرى في أية دولة أخرى ولم يتم تسجيل هذا الصندوق أو الوحدات لدى أية جهة مختصة في أية دولة أخرى وليس من المتوقع أن يتم ذلك. وعلى وجه الخصوص، لم يتم تسجيل هذه الوحدات بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ وتعديلاته («قانون الأوراق المالية الأمريكي») أو قوانين أية ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية وليس من المتوقع أن يتم ذلك، وبالتالي لا يجوز طرح الوحدات أو بيعها أو إعادة بيعها أو تحويلها أو تسليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية «ك» من قانون الأوراق المالية الأمريكي) باستثناء بعض الصفقات المعفاة من متطلبات التسجيل حسب قانون الأوراق المالية الأمريكي وقوانين الأوراق المالية المعمول بها في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، إن الصندوق غير مسجل وليس من المتوقع أن يسجل بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لعام ١٩٤٠م وتعديلاته («قانون شركات الاستثمار الأمريكي») وعليه، ينبغي أن يكون امتلاك و/ أو تحويل الوحدات مقيداً لضمان عدم الحاجة لتسجيل الصندوق بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي. كما لا يجوز استخدام نشرة المعلومات هذه لأغراض عرض وحدات الصندوق على أي شخص في أية دولة يكون هذا العرض غير مسموح به فيها أو يكون الشخص الذي يسعى لتقديم مثل هذا العرض أو الدعوة للاشتراك في الصندوق غير مؤهل لذلك في هذه الدولة، أو لأي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض له. ويتحمل المستثمرون مسؤولية التأكد من التقيد التام بالأنظمة والقوانين المطبقة لدى أية دولة أو جهة اختصاص فيما يتعلق باشتراكهم في وحدات الصندوق.

تخضع وحدات الصندوق لتقيد تتعلق بإمكانية تحويلها، حيث يمنع صراحة بيع الوحدات أو تحويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة من مدير الصندوق يعطيها حسب تقديره المطلق. وقد يطلب مدير الصندوق من طالبي الاشتراك في الوحدات أو تحويلها تقديم إقرارات وضمانات واتفاقيات مناسبة كشرط لذلك الاشتراك أو التحويل.

كذلك على المستثمرين المحتملين إدراك أن الاستثمار في وحدات الصندوق بطبيعته استثمار طويل الأجل. ومع أنه يجوز لمدير الصندوق أن ينظر في إدراج وحدات الصندوق لاحقاً في سوق مرخصة للأوراق المالية في المملكة العربية السعودية أو في بلد آخر، كما في تاريخ نشرة المعلومات هذه، غير مدرجة أو مسعرة أو متداولة في أية سوق للأوراق المالية في أية دولة، ولم يلتزم مدير الصندوق بتقديم طلب لإدراج الوحدات أو قبولها للتداول في أية سوق للأوراق المالية. وفضلاً عن ذلك، يجوز لمدير الصندوق حسب ظروف معينة تأجيل تلبية طلبات الاسترداد المقدمة من مالكي الوحدات. ولذا، على المستثمر أن يعلم بأنه قد يضطر للاحتفاظ بالوحدات لفترة أطول مما يرغب قبل أن يتمكن من استرداد قيمتها.

دليل الصندوق

مدير الصندوق

عوذه كابيتال

عمارة سنتريا، طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب. ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية

المدير الإداري

ساب للأوراق المالية المحدودة

طريق الملك عبدالله، ص.ب. ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية

أمين الحفظ

ساب للأوراق المالية المحدودة

طريق الملك عبدالله، ص.ب. ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية

المستشار القانوني

ديوي أند لبيوف

رقم ١ مينستر كورت، منسنغ لين، لندن EC3R 7YL، المملكة المتحدة

مكتب خالد الثبيتي للمحاماة والاستشارات القانونية بالتعاون مع

ديوي أند لبيوف

سكاي تاورز، طريق الملك فهد، ص.ب. ٢٠٠٨٠٧، الرياض ١١٣٧٢، المملكة العربية السعودية

مراجع الحسابات

إيرنست أند يونغ

برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب. ٢٧٢٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية

الفهرس

١	قائمة المصطلحات
٤	الشروط والأحكام
١٦	القيود على الطرح والبيع
١٧	مخاطر الاستثمار
١٩	الملحق « أ » - نموذج اتفاقية اشتراك
٢٥	الملحق « ب » - نموذج قبول اتفاقية اشتراك
٢٦	الملحق « ج » - نموذج طلب استرداد

قائمة المصطلحات

لكل من المصطلحات الواردة أدناه في نشرة المعلومات المعنى الموضح مقابله، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

«قبول الاشتراك»	قبول الاشتراك بالصيغة المرفقة بهذه النشرة (ملحق «ب») والتي سترسل إلى المستثمر بواسطة البريد كإقرار وتأكيد لاشتراك ذلك المستثمر في الصندوق.
«المدير الإداري»	ساب للأوراق المالية: ص.ب ٩٠٨٤، طريق الملك عبدالله الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية هاتف: ٤٧٠٦٥٣٥ ٩٦٦١+ فاكس ٤٧٩٦٩٣٥ ٩٦٦١+
«رسوم المدير الإداري»	الرسوم التي تدفع للمدير الإداري كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان «رسوم المدير الإداري».
«مراجع الحسابات»	إيرنست أند يونغ، وعنوانها: برج الفيصلية طريق الملك فهد ص.ب ٢٧٣٢ الرياض ١١٤٦١ المملكة العربية السعودية
«مجموعة عوده سرادار»	بنك عوده ش.م.ل - مجموعة عوده سرادار وكل شركة فرعية أو تابعة لها.
«يوم العمل»	أي يوم تفتح فيه البنوك في المملكة العربية السعودية أبوابها للعمل.
«الهيئة»	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، بما فيها، حيثما يسمح سياق النص، أية لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه بأي مهمة من مهام الهيئة.
«سعر الإغلاق»	بالنسبة لكل ورقة مالية يستثمر فيها الصندوق، كما هو في أي يوم، هو سعر تلك الورقة المالية كما تحدّد عند الإغلاق في ذلك اليوم في سوق الأسهم السعودية (تداول).
«تاريخ البدء»	١٥ ديسمبر، ٢٠٠٧ وهو التاريخ الذي يبدأ فيه مدير الصندوق باستلام طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق.
«مسؤول المطابقة والالتزام»	مسؤول المطابقة والالتزام المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
«أمين الحفظ»	ساب للأوراق المالية: ص.ب ٩٠٨٤، طريق الملك عبدالله الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية هاتف: ٤٧٠٦٥٣٥ ٩٦٦١+ فاكس ٤٧٩٦٩٣٥ ٩٦٦١+
«اتفاقية الحفظ»	الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٨ ديسمبر، ٢٠٠٧ بين مدير الصندوق وأمين الحفظ والتي سيؤدي بموجبها أمين الحفظ خدمات معينة كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان «مدير الصندوق».
«رسوم أمين الحفظ»	الرسوم التي تدفع لأمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ كما هو موضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان «رسوم أمين الحفظ».
«يوم التعامل»	كل يوم يمكن أن يتم فيه الاشتراك في الوحدات واستردادها، وهو كل يوم عمل أو أي يوم عمل آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو لأي سبب استثنائي آخر.
«نهاية السنة المالية»	نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام، اعتباراً من ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٨ م.
«الصندوق»	صندوق المؤشر السعودي، وهو صندوق استثماري مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ومعتمد بموجب ترخيص رقم ٩٣٧ المؤرخ في ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧
«مجلس إدارة الصندوق»	مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً للمادة ٢٩ من لائحة صناديق الاستثمار والموضح دوره ومهامه بالتفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان «مجلس إدارة الصندوق».
«مدير الصندوق»	شركة عوده كابييتال، وهي شركة مساهمة مرخصة من قبل الهيئة وتخضع لإشرافها بموجب ترخيص رقم ٣٧-١٧٠٦٠١٧، وعنوان مكتبها الرئيسي هو: بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية، هاتف ٢١٩٩٣٠٠ ٩٦٦١+ فاكس ٤٦٢٧٩٤٢ ٩٦٦١+.

«الشركات المكونة للمؤشر»	هي الشركات المدرجة التي يتكوّن منها مؤشر تداول للأسهم السعودية.
«نشرة المعلومات»	نشرة المعلومات هذه المؤرخة في ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧
«تاريخ الإقفال الأولي»	٢١ ديسمبر، ٢٠٠٧ وهو التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك البالغ عشرة (١٠) ريالاً سعودية للوحدة.
«لائحة صناديق الاستثمار»	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ٣/١٢/١٤٢٧هـ (الموافق ٢٤/١٢/٢٠٠٦م).
«البنوك المحلية»	تشمل كل بنك تجاري في المملكة العربية السعودية مرخص من مؤسسة النقد العربي السعودي بممارسة الأعمال المصرفية التجارية.
«رسم الإدارة»	الرسم الذي يُدفع لمدير الصندوق والموضح بمزيد من التفصيل في الشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة تحت عنوان «رسم الإدارة».
«كشف النتائج الشهرية»	التقرير الشهري الذي يعده ويوزعه مدير الصندوق الى مالكي الوحدات والمتضمن صافي قيمة أصول الوحدة وأداء الصندوق إضافة إلى أية معلومات أخرى يراها مدير الصندوق ضرورية حسب تقديره. للمزيد من التفاصيل الرجاء الرجوع إلى فقرة «نشر صافي قيمة الأصول» والفقرة بعنوان «التقارير الموجهة إلى مالكي الوحدات» في قسم الشروط والأحكام.
«صافي قيمة الأصول»	صافي قيمة أصول الصندوق، وهي إجمالي أصول الصندوق، بما فيها النقد وما في حكم النقد، محسوماً منه إجمالي المطلوبات، كما يتم تحديده في نهاية ساعات العمل الرسمي في الرياض في يوم التقييم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول حسب طريقة الاستحقاق في المحاسبة، ويشمل التقييم على ما يلي:
	(أ) يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة.
	(ب) يعتبر مبلغ أية أرباح قابلة للتوزيع على المشتركين يعلنها الصندوق بمثابة ذمة مالية مستحقة على الصندوق من تاريخ الإعلان عنها وحتى تاريخ دفعها.
	(ج) تُقيّم جميع الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة في السوق المالية بسعرها عند الإقفال.
	(د) تحتسب رسوم الإدارة ورسوم المدير الإداري ورسوم أمين الحفظ على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني وتستحق الدفع في نهاية كل شهر.
	(هـ) إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذٍ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.
«صافي قيمة أصول الوحدة»	صافي قيمة الأصول وقت الاحتساب مقسوماً على العدد الفعلي للوحدات القائمة في نفس ذلك الوقت.
«الطرح»	طرح وحدات الصندوق كما تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة بموجب خطاب الموافقة رقم ٩٣٧ ره المؤرخ في ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧
«النظام البريطاني»	نظام الأسواق والخدمات المالية البريطاني لعام ٢٠٠٠م (ترويج المنتجات المالية) وتعديله لعام ٢٠٠١م.
«وكلاء الاشتراك»	الوكلاء، إن وجدوا، والمرخص لهم من قبل السلطات والهيئات التنظيمية المحلية والتي يعينهم مدير الصندوق من وقت لآخر للمساعدة في توزيع وحدات الصندوق.
«التقارير ربع السنوية»	التقارير التي يعدها الصندوق كل ربع سنة كما هي موضحة بتفصيل أكثر تحت عنوان: الشروط والأحكام -التقارير الموجهة الى مالكي الوحدات.
«قيمة الاسترداد»	القيمة الإجمالية التي ستدفع للمستثمر بالنسبة للوحدات التي سيتم استردادها في أي يوم تعامل محسوبة على أساس ضرب صافي قيمة أصول الوحدة كما في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل بعدد الوحدات المراد استردادها من قبل المستثمر.
«طلب الاسترداد»	الطلب بالصيغة المرفقة في هذه النشرة (ملحق «ج») والذي يتعين على كل مشترك يرغب في استرداد وحداته أن يوقعه ويسلمه إلى العنوان الموضح في طلب الاسترداد.
«عمولة البيع»	عمولة البيع التي تُدفع لمدير الصندوق أو لأي شخص أو مؤسسة مالية يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك المملكة العربية السعودية
«ريال سعودي» أو «ر.س.»	الريال السعودي، وهو العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
«اتفاقية الاشتراك»	اتفاقية الاشتراك بالصيغة المرفقة في هذه النشرة كملحق رقم «أ» والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الاشتراك في الوحدات أن يوقعها ويسلمها إلى العنوان الموضح في اتفاقية الاشتراك.
«قيمة الاشتراك»	القيمة الإجمالية التي سيدفعها المستثمر للاشتراك في وحدات الصندوق في يوم تعامل معين والتي ستحسب لغرض الاشتراك في يوم الإقفال أولي على أساس سعر عشرة (١٠) ريالاً سعودية للوحدة الواحدة ولغرض الاشتراك في أي يوم تعامل بعد ذلك ستكون محسوبة على أساس سعر لكل وحدة بصافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل.
«مؤشر تداول»	هو مؤشر تداول العام الذي يتم احتسابه وتوزيعه رسمياً من قبل السوق المالية السعودية (تداول).

الشروط والأحكام، وتعديلاتها، الواردة في نشرة المعلومات هذه تحت عنوان «الشروط والأحكام» والتي تحتوي على المعلومات اللازمة للمستثمرين للحكم على الصندوق على أسس مدروسة.
قانون الخدمات والأسواق المالية البريطاني لعام ٢٠٠٠م وتعديلاته.

وحدة في الصندوق

كل شخص، عدا مدير الصندوق، مسجل كمالك لوحدة واحدة أو أكثر من وحدات الصندوق.
قانون شركات الاستثمار لعام ١٩٤٠م وتعديلاته المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

«الشخص الأمريكي» حسب المعنى (المعاني) المحددة في قوانين الأوراق المالية المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية هو بشكل عام المواطن أو المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة مؤسسة أو قائمة وفقاً لقوانين أية ولاية أو إقليم أو منطقة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي شركة أو وقف (ترست) يكون مديره الإداري أو القيم عليه شخص أمريكي، أو أي شركة أو وقف يخضع دخله لقانون الضريبة الأمريكي بصرف النظر عن مصدر هذه الشركة أو الوقف، أو أية وكالة أو فرع لشركة أجنبية مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي حساب غير اختياري أو حساب مماثل عدا حسابات الشركة أو الوقف الموجودة لدى وسيط أوراق مالية أو شركة أمانة قائمة أو مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو مقيم فيها (إذا كان فرداً)، أو أية شركة أشخاص أو شركة مساهمة إذا (أ) كانت قائمة أو مسجلة وفقاً لقوانين بلد أجنبي و(ب) أسسها شخص أمريكي بالدرجة الأولى لغرض الاستثمار في أوراق مالية غير مسجلة وفقاً لقانون الأوراق المالية الأمريكي ما لم يكن أسسها أو سجلها وامتلكها مستثمرون معتمدون (كما هو محدد في القاعدة رقم ٥٠١ (أ) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي) (اللائحة رقم ٢٣٠-٥٠١ (أ))، والذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين أو شركة أو وقف.

قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣م وتعديلاته.

هيئة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

اليوم الذي تحسب فيه صافي قيمة الأصول، وهو كل يوم عمل يسبق مباشرة يوم التعامل.

«الشروط والأحكام»

«قانون الخدمات والأسواق

المالية لعام ٢٠٠٠م»

«الوحدة»

«مالك الوحدة»

«قانون شركات الاستثمار

الأمريكي»

«الشخص الأمريكي»

«قانون الأوراق المالية

الأمريكي»

«الهيئة الأمريكية للأوراق

المالية والبورصة»

«يوم التقييم»

الشروط والأحكام

فيما يلي شروط وأحكام الصندوق («الشروط والأحكام») والتي تعتبر مرجعا للمستثمرين المحتملين ويجب قراءتها جنباً إلى جنب مع بقية محتويات نشرة المعلومات هذه، بما فيها قائمة المصطلحات، والمستندات الأخرى المشار إليها في هذه النشرة.

١. الصندوق هو صندوق المؤشر السعودي، وهو وعاء استثمار تعاقدى جماعي تم تأسيسه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم ٢١٩-١-٢٠٠٦ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧ هـ (الموافق ١٢/٢٤/٢٠٠٦ م) وبناء على موافقة الهيئة بموجب خطاب الموافقة رقم ٩٣٧ ره المؤرخ في ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧ م.
٢. عنوان المركز الرئيس لمدير الصندوق
بنابة سنتريا، الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٩٣١، المملكة العربية السعودية هاتف
٢١٩٩٣٠٠ +٩٦٦١ فاكس ٦٢٧٩٤٢ +٩٦٦١. الموقع الإلكتروني (www.audicapital.com)
٣. تاريخ البدء ١٥ ديسمبر، ٢٠٠٧ م.
٤. تاريخ الإقفال الأولي ٣١ ديسمبر، ٢٠٠٧ م.
٥. الجهة الرسمية المشرفة يخضع مدير الصندوق لإشراف هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. إن مدير الصندوق هو شخص مرخص من قبل هيئة السوق المالية لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية ونشاط الإدارة لإنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارة المحافظ ونشاط الترتيب وتقديم المشورة والحفظ حسب الترخيص الصادر من الهيئة رقم ٣٧-١٧-٢٠١٧.
٦. تاريخ صدور الشروط والأحكام ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧ م.
٧. الحد الأدنى للاشتراك الأولي ١٠,٠٠٠ ريال سعودي
٨. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي ٥,٠٠٠ ريال سعودي
٩. العملة العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، وسوف يتم تحويل أية مبالغ اشتراك تدفع بعملة غير العملة الأساسية إلى الريال السعودي حسب أسعار الصرف السائدة لتلك العملية الأخرى في السوق السعودية في يوم التعامل الذي يتم الاشتراك فيه في أسواق المملكة العربية السعودية.
١٠. الهدف الاستثماري يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق في تحقيق عائد استثماري يتماشى عموماً مع سعر وأداء عائد مؤشر تداول. يحتوي الصندوق على النقد وأسهم الشركات المكونة للمؤشر ولا يدار بشكل نشط ولا بالطرق التقليدية التي عادة ما تتضمن إجراء تغييرات في محفظة الصندوق على أساس قرارات تتعلق بالاعتبارات الاقتصادية والمالية والاعتبارات الأخرى. وللحفاظ على التطابق بين أداء الصندوق ومؤشر تداول يقوم الصندوق بتعديل الاستثمارات الموجودة في محفظته من وقت لآخر لتتطابق مع التغييرات الدورية في ماهية و/أو القيم النسبية لمكونات مؤشر تداول. لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه، ويمكن أن تشهد نتائج الاستثمار تفاوتاً كبيراً من وقت لآخر.

١١. الاستراتيجيات الاستثمارية الأساسية إستراتيجية الاستثمار سيتتبع الصندوق عن كثب قدر الإمكان، أداء مؤشر تداول الذي هو عبارة عن مجموعة غير مدارة من الأوراق المالية التي يستخدم أداؤها كمييار لقياس أداء سوق الأسهم السعودية (تداول). وعلى عكس الصناديق المدارة بشكل نشط، فإن المؤشر (أو الصناديق المدارة بشكل غير نشط) لا تشتري ولا تباع الأوراق مالية بناء على الأبحاث والتحليل، بل تحاول الصناديق التي تتابع المؤشر ببساطة أن تعكس أداء المؤشر المستهدف سواء بالارتفاع والانخفاض. وعادة لا يتطابق أداء الصناديق التي تتابع

المؤشر مع أداء المؤشرات التي تتابعها، مبدئياً بسبب النقد الذي تحتفظ به تلك الصناديق كاحتياط وقلة السيولة في بعض الشركات التي يتكون منها المؤشر مما يتعذر الاستثمار بها بشكل آني. لقد جرى تصميم هذا الصندوق ليتناسب مع رغبة المستثمرين الذين يتطلعون للاستثمار في صناديق منخفضة التكلفة و ربما يناسب أيضاً المستثمرين الذين لديهم رغبة في الاستثمار لفترات طويلة الأجل في السوق.

قيود الاستثمار

تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود معينة تحددها الهيئة و/أو مدير الصندوق:

- (أ) لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في أدوات استثمارية غير سائلة.
- (ب) لا يجوز للصندوق إقراض أي شخص.
- (ج) لا يجوز للصندوق أن يتحمل المسؤولية عن أو يضمن أو يقر أو يصبح بشكل مباشر أو غير مباشر مسؤولاً عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.
- (د) لا يجوز للصندوق حيازة أية أصول تنطوي على تحمل أية مسؤولية غير محدودة.
- (هـ) يمكن للصندوق الاقتراض فقط من أجل تلبية طلبات الاسترداد وبشكل مؤقت وسوف لن يزيد الحد الأعلى للقروض التي يحصل عليها الصندوق عن عشرة في المائة (١٠٪) من صافي قيمة أصوله إلا في حالة الاقتراض من مدير الصندوق أو شركة تابعة له لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد. وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى للاقتراض عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق علماً بأن الاقتراض سيكون على أساس السعر السائد في السوق.
- (و) لا يجوز أن تشتمل محفظة الصندوق على أية أوراق مالية يحتمل استدعاؤها بسبب أي جزء غير مدفوع من قيمتها ما لم يكن بالإمكان سداد ذلك الطلب بالكامل نقداً أو بأوراق مالية من محفظة الصندوق يمكن تسيلها خلال خمسة (٥) أيام عمل.
- (ز) لا يجوز للصندوق السيطرة القانونية أو الإدارية على أي من استثماراته.
- (ح) لن يستخدم الصندوق التسهيلات والسحب على المكشوف لتعزيز أدائه ولن يدخل في عمليات تقوم على الاقتراض إلا ما تم الإشارة له في الفقرة (هـ) أعلاه.

١٢. مخاطر الاستثمار الأساسية

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين على تحمل خطر التعرض للخسارة جراء الاستثمار في الصندوق ومستعدين لذلك. كما يتعين على المستثمر أن يولي اهتماماً خاصاً بالمعلومات الواردة تحت عنوان «مخاطر الاستثمار» في نشرة المعلومات هذه إضافة إلى كافة الأمور الأخرى التي يرونها مهمة بالنسبة لقرارهم بشأن الاستثمار في الصندوق.

ودون تحديد لما سبق، يتعين على المستثمرين دراسة ملخص المخاطر الأساسية التالية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق:

- (أ) **الخطر الاستثماري:** قد ينخفض سعر الوحدة وقد يرتفع، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مالكي الوحدات سوف يتمكنون في موعد الاسترداد أو في أي وقت آخر من استعادة المبالغ الأصلية المستثمرة.
- (ب) **التضارب المحتمل في المصالح:** يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق علماً بأن مدير الصندوق سيعمل بأقصى جهده على تفادي تضارب المصالح تقديم مصلحة الصندوق والمستثمرين به على أية مصلحة أخرى.
- (ج) **عدم وجود خبرة تشغيلية سابقة:** من المعلوم أن الصندوق حديث التأسيس وليس له سجل تشغيلي سابق. وهنا، لا يجوز اعتبار الانجازات الاستثمارية السابقة لمدير الصندوق مؤشراً على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق.
- (د) **الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكثر قدر من الوقت يروونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم مجمل ساعات عمله لشؤون الصندوق.
- (هـ) **طبيعة الصناديق المرتبطة بالمؤشر:** بما أن الأهداف الاستثمارية والسياسة المتبعة والإستراتيجية العامة لهذا النوع من الصناديق قد تتطلب الاستثمار في أسهم الشركات المكونة للمؤشر، فإن المخاطر العامة التي قد يتعرض لها الصندوق تكون مرتبطة حكماً بالمخاطر والتقلبات التي قد تتعرض لها أسعار أسهم هذه الشركات المكونة

- للمؤشر. علاوةً على ذلك، فإن الصناديق المرتبطة بمؤشر محدد قد لا تتمكن من التعامل مع أي انخفاض محتمل للأسهم المكونة للمؤشر بنفس المرونة المتاحة للصناديق الغير مرتبطة بمؤشر.
- (و) الرسوم والمصاريف: يتعين على الصندوق دفع تكاليف ثابتة غير مشروطة بتحقيق ربحية معينة ومنها المصاريف التنظيمية والمصاريف الإدارية الجارية والمصاريف التشغيلية ورسوم الإدارة. وقد تؤدي مصاريف الصندوق، مع مرور الزمن، إلى تكبيد الصندوق خسائر كبيرة.
- (ز) مخاطر السوق والسيولة: يتعين على المستثمرين المحتملين ادراك أن الأسواق الناشئة مثل المملكة العربية السعودية، تكون بوجه عام أقل سيولة وأكثر تذبذباً من الأسواق الأكثر نمواً للأوراق المالية في المناطق الأخرى من العالم. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، نتيجة تذبذبات حادة في الشركات المستثمر بها.
- (ح) المخاطر السياسية: قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق ببعض الأوضاع غير الثابتة كالتطورات السياسية والتغيرات في السياسات الحكومية والنظام الضريبي والقيود على إخراج الأموال وعلى الاستثمار الأجنبي.
- (ط) عمليات الاسترداد الكبيرة: في حال تقديم طلبات استرداد كبيرة في فترة زمنية محدودة، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية هذه الطلبات من دون تسبيل مبكر لمراكز استثمارية في أوقات غير ملائمة أو بشروط غير مواتية مما قد يعرض الصندوق لخسائر جسيمة.
- (ي) المخاطر التنظيمية والمعايير المحاسبية: قد لا توفر مستويات الإشراف التنظيمي والبنية الأساسية القانونية والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق وتقديم التقارير في الأسواق الناشئة، مثل المملكة، نفس الدرجة من الحماية أو المعلومات للمستثمرين كما في الأسواق العالمية.

وينبغي على المستثمر أن يدرك حقيقة أن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك أو التزامات لأي بنك أو مضمونة من قبل بنك يرفع الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطاً به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية.

١٢. الرسوم والمصاريف
- ١-١٢ رسم الإدارة
- يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسم إدارة («رسم الإدارة») يسدد في نهاية كل شهر ويحتسب بشكل يومي بنسبة سنوية قدرها واحد في المائة (١٪) من صافي قيمة أصول الصندوق (قبل خصم رسم الإدارة المستحق) كما هي في آخر يوم تقييم من الشهر المعني. (الرجاء الرجوع إلى ملحق الإفصاح المالي).
- ٢-١٢ رسم المدير
- يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً إدارياً («رسم المدير الإداري»). يستحق في كل يوم تقييم و يسدد في نهاية كل شهر يحتسب بمعدل سنوي يعادل عشرين في المائة من واحد في المائة (٢٠،٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن ١١٢,٥٠٠ ريال سعودي في السنة (الرجاء الرجوع إلى ملحق الإفصاح المالي).
- ٣-١٢ رسم أمين الحفظ
- يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسماً يسمى («رسم أمين الحفظ») يستحق في كل يوم تقييم و يسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (١,٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن ١١٢,٥٠٠ ريال سعودي في السنة. فضلاً راجع «ملخص المعلومات المالية» أدناه.
- ٤-١٢ عمولة البيع
- يمكن لمدير الصندوق أو أي شخص أو مؤسسة يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك أن يتقاضى من المستثمرين عمولة بيع لا تتجاوز اثنان في المائة (٢٪) من قيمة الاشتراك للوحدات العائدة لذلك المستثمر («عمولة الاشتراك»). ويحدد مبلغ عمولة الاشتراك، إن وجدت، حسب تقدير مدير الصندوق أو وكيل الاشتراك المعني وسيتم إضافتها لقيمة الاشتراك التي يدفعها المستثمر. (الرجاء الرجوع إلى ملحق الإفصاح المالي).
- ٥-١٢ المصاريف الأخرى
- يدفع الصندوق مصاريف التشغيل الجارية كالأتعاب الاستشارية والرسوم القانونية وأتعاب التدقيق وتكاليف الطباعة ومصاريف الاتصالات، ورسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي تتقاضاها البنوك على التعاملات ورسوم الوساطة والعمولات والرسوم المتعلقة بالحفظ. وسوف لا تزيد المصاريف التي يتكبدها الصندوق عن ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة. (الرجاء الرجوع إلى ملحق الإفصاح المالي).

١٤. تكاليف التعامل

تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق.

١٥. مجلس إدارة الصندوق
- يعين مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة مجلس إدارة يتألف من أربعة (٤) أعضاء على الأكثر. وحسب أنظمة الهيئة، يجب أن يكون ثلث (١/٣) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وأن لا يقل عدد هؤلاء الأعضاء المستقلين عن اثنين (٢). وتبلغ مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد لمرة أو أكثر بشرط الحصول على موافقة الهيئة. وفيما يلي أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق الحالي مع ملخص لسيرهم الذاتية:

الأستاذ/عمار بخيت (رئيس المجلس): يشغل السيد بخيت منصب مدير إدارة الأصول في شركة عوده كابيتال. وقبل التحاق السيد بخيت بشركة عوده كابيتال كان قد شغل منصب مدير إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة الوطني في دبي. كما عمل أيضاً مع سامبا، أحد البنوك الرائدة الإقليمية، كمساعد مدير عام في إدارة الاستثمار حيث قد أدار عدة محافظ تستثمر في سوق الأسهم السعودي والخليجي. السيد بخيت حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة واروك البريطانية. الأستاذ رامي جسر (عضو): السيد/جسر من حملة درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة انسياد، فرنسا، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة تكساس، أوستن. بعد سنتين من عمله كمحلل في مجال الانشاء في الولايات المتحدة الأمريكية، التحق السيد/جسر بمجموعة عوده ساردار جروب في عام ٢٠٠٠. وقد عمل منذ ذلك الحين في عدة عمليات تمويل مشاريع وتوثيق ومعاملات ملكية لبنك عوده. في عام ٢٠٠٥ انتقل السيد/جسر الى الرياض، المملكة العربية السعودية للمساعدة في انشاء عوده كابيتال وليكون جزءاً من فريق تمويل الشركات فيها. وقد عمل السيد/جسر في عدة صفقات في السوق السعودية من بينهما عمليات دمج وحياسة وطرح خاص وطرح عام أولي.

الأستاذ/زياد التونسي (عضو مستقل): هو الرئيس المالي لمجموعة الفيصلية، وهي مجموعة شركات تأسست سنة ١٩٧٠م وتضم ١٢ شركة تعمل في عدة مجالات منها الأطعمة والمشروبات والإلكترونيات الاستهلاكية والترفيه والوسائط المتعددة والكيميائيات المتخصصة. كما يتولى الأستاذ التونسي منصب كبير مسؤولي الاستثمار بمجموعة الفيصلية المالية. وهو حائز على شهادة ماجستير في الأوراق المالية الدولية من جامعة ريدنج بالمملكة المتحدة.

الأستاذ/أسامة العثمان (عضو مستقل): هو كبير مدراء في شركة ايفولفنس كابيتال المتخصصة في إدارة الأصول البديلة ويقع مقرها في دبي، الإمارات العربية المتحدة. عمل السيد العثمان لدى عدد من المصارف والشركات العالمية ولديه خبرة خمس عشرة سنة في هذا المجال. بدأ السيد العثمان حياته المهنية كوسيط أسهم لدى البنك السعودي الأمريكي (استثمار مشترك مع بنك سيتي بنك) - الرياض وكان مسؤولاً عن إدارة محافظ استثمارات العملاء الخاصة في أسواق الأسهم العالمية (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا). كما شغل السيد العثمان منصب المدير المالي لمشروع «ميغا» التابع لشركة أرامكو الذي بلغت قيمته ما يقارب المليار دولار أميركي والذي تأسس في ولاية كاليفارني، كندا. كما عمل السيد العثمان قبل انضمامه إلى شركة ايفولفنس، لدى البنك السعودي البريطاني (استثمار مشترك مع بنك HSBC)، لمدة خمس سنوات في مجال تطوير المنتجات المصرفية. السيد العثمان حائز على شهادة بكالوريوس في علوم الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الظهران، المملكة العربية السعودية.

الأستاذ زياد التونسي والأستاذ أسامة العثمان هما عضوان مستقلان في مجلس إدارة الصندوق. إن جميع أعضاء مجلس الإدارة يوجد لديهم خبرة في مجال الاستثمار وسيكون مسؤولين عن سياسات استثمار الصندوق.

وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على وجه التحديد ما يلي:

- (أ) الموافقة على جميع العقود الرئيسية المتعلقة بالصندوق؛
- (ب) الإشراف، والمصادقة، إذا لزم الأمر، على أي تضارب في المصالح يحده مدير الصندوق؛
- (ج) لاجتماع مرتين في السنة على الأقل (أو أكثر إذا لزم الأمر لأسباب معقولة) مع مسؤول المطابقة والالتزام ومراقبة التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة والقوانين السارية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قيود الاستثمار التي تتضمنها نشرة المعلومات هذه؛
- (د) إقرار أية توصيات يرفعها المصفي المعين وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار بخصوص حل الصندوق أو استمراره أو استمرار مدير الصندوق، على أن لا تتعلق تلك التوصيات بأي ادعاءات من المصفي حول أي سوء سلوك أو إهمال من جانب أعضاء مجلس إدارة الصندوق أنفسهم؛
- (هـ) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومطابقتها لللائحة صناديق الاستثمار وأي مستند آخر سواء كان عقداً أو غير ذلك يتضمن إفساحات تخص الصندوق و/ أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق؛
- (و) التأكد من تأدية مدير الصندوق لمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام وطبقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛ و
- (ز) التصرف لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه وفقاً لواجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات بما في ذلك واجب الإخلاص والاهتمام وواجب بذل الحرص المعقول.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق أربع مرات في السنة على الأقل (أو أكثر إذا مادعت الحاجة) وذلك لمراجعة أداء الصندوق والمناقشة والتشاور حول الأمور التي تتعلق بمصالح الصندوق.

سوف يحصل كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أتعاب بواقع ٥,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره (إضافة إلى المصاريف النثرية)، شريطة أن لا يزيد إجمالي الأتعاب التي تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق عن ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة. وقد تنازل أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق أو أي من المساهمين في رأس مال مدير الصندوق عن أتعاب الخدمات التي يقدمونها بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق.

١٦. مدير الصندوق شركة عوده كابيتال، وهي شركة مساهمة مرخصة من الهيئة كشخص مصرح له بموجب ترخيص رقم ٣٧-٢٠١٧، ويقع مقرها الرئيسي في بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، ص.ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١، المملكة العربية السعودية.
- مدير الصندوق هو شركة تابعة لبنك عوده ش.م.ل. - مجموعة عوده سرادار («مجموعة عوده سرادار»)، وهي مجموعة مالية إقليمية مقرها في لبنان وتقدم خدمات مصرفية تجارية وخدمات مصرفية للأفراد وخدمات مصرفية استثمارية وخدمات مصرفية خاصة، إضافة إلى خدمات عقارية واستشارية، ولديها حضور في لبنان وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية ومصر والسودان وقطر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا وسويسرا.
- إن مدير الصندوق مرخص من الهيئة لمزاولة نطاق واسع من الأنشطة المتعلقة بخدمات الاستثمار والاستشارات المالية وتقديم مجموعة كاملة من الخدمات والأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الوساطة وإدارة الأصول والترتيب والاكتتاب والاستشارات وخدمات والحفظ. ويبلغ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق ٣٠٠ مليون ريال سعودي (٨٠ مليون دولار أمريكي).
- نظراً لانتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة عوده سرادار والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق. (فضلاً راجع فقرة «تضارب المصالح» فقرة ٣٩).
١٧. المدير الإداري ساب للأوراق المالية المحدودة
ص.ب ٩٠٨٤، طريق الملك عبدالله
الرياض ١١٤١٣
المملكة العربية السعودية
هاتف +٩٦٦١ ٤٧٠٦٥٣٥
فاكس +٩٦٦١ ٤٧٠٦٩٣٥
١٨. أمين الحفظ ساب للأوراق المالية المحدودة
ص.ب ٩٠٨٤، طريق الملك عبدالله
الرياض ١١٤١٣
المملكة العربية السعودية
هاتف +٩٦٦١ ٤٧٠٦٥٣٥
فاكس +٩٦٦١ ٤٧٠٦٩٣٥
١٩. مراجع الحسابات إيرنست آند يونغ
برج الفيصلية
ص.ب ٢٧٢٢، طريق الملك فهد
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية
هاتف +٩٦٦١ ٢٧٢٤٧٤٠
فاكس +٩٦٦١ ٢٧٢٤٧٣٠
٢٠. التقارير السنوية يقدم الصندوق، وبدون رسوم إضافية، قوائم مالية سنوية مراجعة تشمل الميزانيات العمومية وقوائم الدخل وصافي القيمة الحالية لأصول الوحدة. ويتم إعداد هذه التقارير في فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً من انتهاء السنة المالية للصندوق. وسيتم توفير القوائم المالية المدققة عن السنة الأولى للصندوق خلال تسعين (٩٠) يوماً من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م. وسيتم إرسال نسخة من التقرير السنوي إلى كل مالك وحدات يطلبها على آخر عنوان له مدون في سجل الوحدات المحفوظ لدى مدير الصندوق. يمكن للمستثمر المحتمل طلب نسخة من آخر تقرير سنوي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة عوده كابيتال (www.audicapital.com)
٢١. نهاية السنة المالية ٣١ ديسمبر من كل عام ابتداء من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.
٢٢. نوع الصندوق الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح النهاية وغير محدد الأجل، إلا أنه يحق لمدير الصندوق إنهاءه تحت ظروف معينة من خلال استرداد كافة الوحدات القائمة فيه. (فضلاً راجع فقرة «حل الصندوق وتعيين مصف» فقرة ٣٦).

٢٣. توزيع الأرباح على الوحدات

لا ينوي الصندوق دفع أية أرباح أو توزيعات أخرى لمالكي الوحدات. ومن المتوقع أن يقوم الصندوق عوضاً عن ذلك بتجميع الإيرادات والأرباح الرأس مالية لإعادة استثمارها في الصندوق، مع احتفاظ الصندوق بحقه في إعادة الأموال من وقت لآخر إلى مالكي الوحدات بغرض إدارة نمو أصول الصندوق وحجمها بالطريقة التي يقررها مجلس إدارة الصندوق. ولا يجوز دفع أرباح الوحدات، إن تم الإعلان عنها، إلا من صافي الأرباح المحققة (بما فيها الأرباح الموزعة التي يحصل عليها الصندوق من استثماراته).

٢٤. الضرائب

لن يزود مدير الصندوق أي نصيحة أو مشورة تتعلق بأي استحقاقات ضريبية تتعلق باستحواذ أو حمل أو استرداد أي وحدات في الصندوق أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى. يتحمل المستثمر المحتمل الذي يساوره أي شك حول وضعه الضريبي مسؤولية الحصول على استشارة مهنية للتحقق من التبعات التي قد يتعرض لها عند شراء الوحدات أو امتلاكها أو استردادها أو بيعها أو غير ذلك بمقتضى القوانين ذات العلاقة التي قد تنطبق عليه في البلد أو البلدان التي يتواجد فيها، بما فيها المملكة العربية السعودية. مع التأكيد على ما سبق، يشير مدير الصندوق إلى أنه قد حصل على استشارة من قبل المسؤولين عن قسم المحاسبة لديه، أنه حسب القوانين الحالية للمملكة العربية السعودية، تخضع صناديق الاستثمار من الناحية التقنية لاستحقاق ضريبي كما هو الحال بالنسبة لشركات رؤوس الأموال. تجدر الإشارة إلى أن السلطات الضريبية السعودية لا تفرض حالياً أية ضرائب على صناديق الاستثمار ومالكي الوحدات. حتى تاريخ إصدار نشرة المعلومات هذه، ليس واضحاً متى أو إلى أي مدى يمكن للصندوق أو مالكي الوحدات أن يصبحوا خاضعين للضريبة في المملكة العربية السعودية. ليس هناك رسوم طوابع أو ما شابه عند إصدار الوحدات أو تحويلها أو استردادها.

٢٥. تحويل الوحدات

يُمنع صراحة بيع الوحدات أو تحويلها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق ووفقاً لتقديره المطلق. علاوة على ذلك لن يسري مفعول أية عملية تحويل أية وحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو التصرف فيها بخلاف ذلك بموافقة مدير الصندوق الا بعد :

أ- قيام المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات بما يلي (١) إبرام اتفاقية بالصيغة والمضمون المقبولين لمدير الصندوق يلتزم بالشروط والأحكام وأية تعديلات تجرى عليها وتراعي جميع التزامات المالك المحول أو المتنازل المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبداله كمالك لها؛ و(٢) تقديم كافة الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل؛ و

ب- تسجيل تحويل تلك الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

يعتبر المتنازل عن/ المحول لأية وحدات والمتنازل له/ المحول إليه عن أية وحدات مسؤولين بالتضامن والانفراد تجاه الصندوق عن جميع المصاريف المعقولة (بما فيها أتعاب المحاماة) فيما يتعلق بأي تحويل فعلي أو مقترح للوحدات، سواء تم إنجاز ذلك التحويل أم لا.

إن كل تحويل للوحدات أو بيع أو تنازل عنها أو رهن أو إيداع لها على سبيل الرهن أو تصرف بها لا يراعي الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك يعتبر لاغياً، ولن يكون للمحول إليه أية مصالح أو حقوق في أصول الصندوق أو أرباحه أو توزيعاته، ولن يكون مدير الصندوق أو الصندوق ملزماً بالإقرار بمثل تلك المصالح أو الحقوق.

يمكن لمدير الصندوق في تاريخ الإقفال الأولي وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمشثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه بتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أية استثمار له في الصندوق.

٢٦. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

٢٧. المستشار القانوني

ديوي أند ليبوف

رقم ١ مينيستر كورت

مينسنج لين

لندن EC3R 7YL

المملكة المتحدة

مكتب خالد الثبيتي للاستشارات القانونية بالتعاون مع ديوي أند ليبوف

طريق الملك فهد

ص.ب ٣٠٨٠٧

الرياض ١١٣٧٢

المملكة العربية السعودية

٢٨. يوم التعامل

هو كل يوم يمكن أن يتم خلاله الاشتراك في الوحدات او استردادها وهو كل يوم عمل أو أي يوم آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب وجود عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو لأي سبب استثنائي آخر (يُشار لكل منها بـ «يوم التعامل»).

٢٩. الاشتراك

إجراءات الاشتراك

يقر المستثمر من خلال موافقته على الاستثمار في الصندوق ويقبل بأنه يحق للمدير الإداري ومدير الصندوق حيازة المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بالمستثمر والتعاطي معها من أجل تسجيل حصة المستثمر في الصندوق بصورة صحيحة طبقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإفادة المستثمر بالمسائل والأمور المتعلقة باستثماره في الصندوق، بما في ذلك صافي قيمة الأصول لكل وحدة والتغيرات التي تحصل على مستندات الصندوق، ويحق لمدير الصندوق وللمدير الإداري في سبيل إنجاز مهامه تجاه الصندوق والإيفاء بالمتطلبات النظامية، ما يلي:

- الاحتفاظ بالبيانات الشخصية الخاصة بالمستثمر لفترات محددة بعد قيام المستثمر باسترداد ممتلكاته في الصندوق؛
- نقل هذه المعلومات إلى مدير الصندوق أو المستشار القانوني أو أي وكيل آخر تابع للصندوق مخول بالحصول عليها؛ و
- نقل البيانات الشخصية لأي شخص أو شركة يكون مدير الصندوق أو المدير الإداري ملزماً تجاهها بصفة قانونية بالكشف عن تلك البيانات.

يتم تقديم كل طلب اشتراك في وحدات الصندوق بتسليم اتفاقية اشتراك موقعة من المستثمر إلى العنوان الموضح في طلب الاشتراك. وإذا كان الطلب مقدماً من مستثمر اعتيادي (شركة/ أو مؤسسة)، وجب على ذلك المستثمر أن يرفق بطلبه نسخة مصدقة من قائمة أسماء الأشخاص الحاليين المفوضين بالتوقيع عنه. وترسل اتفاقية الاشتراك مع بقية المستندات المطلوبة على العنوان التالي:

عوده كابيتال

ص.ب. ٢٥٠٧٤٤

الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

يجوز تعبئة وتوقيع اتفاقية الاشتراك من قبل مسؤول أو ممثل مفوض حسب الأصول نيابة عن المستثمر. وعلى كل شخص يوقع اتفاقية الاشتراك بصفته التمثيلية أن يدون على آخر صفحة من اتفاقية الاشتراك اسم المستثمر واسمه والصفة التي يوقع بها نيابة عن المستثمر.

وفي حالة الاشتراك باسم شركة أو صندوق أو شركة تضامنية أو شركة عامة يجب أن تكون اتفاقية الاشتراك مشفوعة بعقد تأسيس تلك الشركة ونظامها الداخلي أو أية وثائق أخرى تحكم عملها بالإضافة إلى محضر يؤكد اتخاذ قرار الاستثمار في الوحدات وقائمة بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع مع نماذج توافقيهم. وتجدر الإشارة إلى أنه لن يتم إصدار شهادات خاصة بالوحدات. يصادق مدير الصندوق على كل استثمار ويقره من خلال إرسال إشعار بقبول الاشتراك موقع حسب الأصول بالصيغة المرفقة (في الملحق «ب») بنشرة المعلومات هذه إلى عنوان المستثمر المعني.

سوف يطلب مدير الصندوق التحقق من هوية مقدم الطلب ومصادر أمواله، وسيؤجل البت في الطلب لحين استلام إثباتات مقنعة بهذا الشأن.

توجه كافة الاستفسارات حول استكمال وثائق الطلب، بما فيها اتفاقية الاشتراك، إلى مدير الصندوق. ومع ذلك، على جميع المستثمرين أن يعلموا بأنه لا يمكن للصندوق أو مدير الصندوق أو المدير الإداري للصندوق أن يقدموا لهم أية مشورة أو نصيحة بخصوص مدى ملائمة المعلومات التي يقدمونها عند تعبئة اتفاقية الاشتراك. وبناء عليه، يُصحح كل مستثمر وبشدة باستشارة مستشاره القانوني والضريبي والمالي قبل الاشتراك في أية وحدات.

ملاحظة: نموذج اتفاقية الاشتراك مرفق في هذه النشرة تحت الملحق «أ».

يمكن الاشتراك في الوحدات في كل يوم تعامل وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه النشرة. ويقدم طلب الاشتراك للمرة الأولى أو طلب الاشتراك الإضافي بتوقيع اتفاقية الاشتراك وتسليمها في موعد أقصاه الساعة الحادية عشر صباحاً (بتوقيت الرياض) في يوم التقويم الذي يسبق يوم التعامل المحدد كتاريخ اشتراك والموضح في اتفاقية الاشتراك إلى العنوان الموضح في اتفاقية الاشتراك، على أن يكون مشفوعاً بقيمة بعمولات البيع (إن وجدت). وفي حالة استلام اتفاقية الاشتراك من قبل مدير الصندوق بعد هذا الوقت، أو قبل هذا الوقت ولكن لم يتم استلام المبالغ لتسديد مبلغ الاشتراك ذي الصلة، ويمكن إرجاء تنفيذ الطلب الذي تم بموجب اتفاقية الاشتراك هذه حتى يوم التعامل التالي.

يبلغ الحد الأدنى للاشتراك عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على أنه يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق قبول اشتراك بأقل من ذلك. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. يتم إصدار الوحدات فقط بعد أن يتأكد مدير الصندوق من توفر قيمة الاشتراك أو أنه سيتم تحصيلها في يوم التعامل المعني في حساب مدير الصندوق كما هو محدد في اتفاقية الاشتراك.

بالنسبة للأموال التي يتم استلامها قبل يوم التعامل المعني فسوف تحفظ في حساب بدون فوائد إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الاشتراك في يوم التعامل المعني.

وحين قبول أية اتفاقية اشتراك سيقوم مدير الصندوق بتحويل مبلغ الاشتراك المستلم من المستثمر المعني إلى حساب منفصل خاص بالصندوق كما في المادة ٣١ من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة رأس المال.

تعليق قبول الاشتراكات ورفضها

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إيقاف إصدار الوحدات في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا رأى مدير الصندوق أن التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، لا يخدم مصالح الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل.
- ب- بدون حصر عمومية ما سبق، عند وقوع أحداث أو أوضاع أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرة مدير الصندوق أو مسؤوليته (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحداث القضاء والقدر، الحرائق، الإضرابات، العصيان المدني، أعمال الشغب، الحظر التجاري، تغير قوانين أو أنظمة الهيئة أو أية جهة حكومية أو مدنية أو عسكرية أخرى)؛ وأصبح معها التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، غير ممكن من الناحية العملية دون الإضرار بمصلحة الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل.
- لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الوحدات.

إجراءات الاسترداد

٣٠. الاسترداد

يجوز استرداد الوحدات في كل يوم تعامل شريطة أن يكون مدير الصندوق قد استلم طلب الاسترداد معاً وموقعاً حسب الأصول بالصيغة المرفقة بنشرة المعلومات هذه (ملحق «ج») في العنوان الموضح في الطلب في موعد أقصاه الساعة الحادية عشر صباحاً (بتوقيت الرياض) في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل المعني.

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يعامل أي طلب استرداد يؤدي إلى خفض قيمة الوحدات التي يملكها مقدم الطلب إلى ما دون عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على أنه طلب لاسترداد جميع الوحدات التي يملكها في الصندوق.

سيتم الاسترداد في أي يوم تعامل حسبما يكون صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل المعني وتدفع قيمة الاسترداد إلى مالكي الوحدات طالبي الاسترداد في موعد أقصاه نهاية ساعات العمل في يوم العمل الثاني بعد يوم التعامل المحدد للاسترداد في طلب الاسترداد ذو الصلة. ويمكن إرسال طلب الاسترداد على رقم الفاكس أو برقياً (على أن يتبعه النسخة الأصلية الموقعة)، أو بالبريد الجوي أو بواسطة شركة خدمات نقل الطرود إلى العنوان الموضح في طلب الاسترداد. وتدفع قيمة الاسترداد بالريال السعودي بقيدها في الحساب الذي يحدده مالك الوحدات في طلب الاسترداد، علماً بأنه لن يتم دفع أي عمولة على مبلغ قيمة الاسترداد خلال فترة وجودها في الحساب لحين تاريخ دفعها، ولن يتم دفعها إلا بعد أن يتم استلام طلب الاسترداد الأصلي من قبل مدير الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أو المدير الإداري مسؤولية أية أخطاء في وسيلة الإرسال يتم اختيارها.

لا يجوز سحب طلب الاسترداد المقدم إلا بموافقة مدير الصندوق أو في حال إيقاف الاسترداد كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه. وفي حالة استلام طلب الاسترداد بعد اليوم المحدد لاستلام طلبات الاسترداد بالنسبة في أي يوم تعامل محدد، فسوف يؤجل وينفذ في يوم التعامل التالي على أساس الأولوية.

يبدل مدير الصندوق قصارى جهده لتلبية كافة طلبات الاسترداد. غير أن طبيعة بعض الشركات المكونة للمؤشر التي ستستثمر فيها أصول الصندوق قد تعذر تسهيلها بسرعة لتلبية طلبات الاسترداد الكبيرة وربما لا يكون ممكناً في وقت الاسترداد. يحق لمدير الصندوق تنفيذ استرداد جميع الوحدات المطلوبة أو بعضها إذا رأى حسب تقديره المطلق أن ذلك يخدم مصالح الصندوق.

تعليق أو تأجيل طلبات الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إجراء تلبية طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- أ- إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد التي ستلبي في أي يوم تعامل واحد عشرة بالمائة (١٠٪) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق؛ واعتقد مدير الصندوق على ضوء سيولة (أو عدم سيولة) بعض استثمارات الصندوق، بأن إجراء طلبات الاسترداد ستكون في مصلحة كافة مالكي الوحدات من كافة النواحي.
- ب- حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في سوق الأسهم السعودي سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق وكان مدير الصندوق يرى لأسباب معقولة أن ذلك الأمر يعتبر مهماً بالنسبة لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات استرداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المبينة أعلاه. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد

المؤجلة الأولوية وتنفيذ قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق إيقاف استرداد الوحدات عند حدوث أي حالة من الحالات التالية:

أ- إذا رأى مدير الصندوق بتقديره المطلق أن التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، لا يخدم مصالح الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل.

ب- بدون حصر لعمومية ما ذكر، نتيجة وقوع أحداث أو أوضاع أو ظروف خارجة عن نطاق سيطرة مدير الصندوق أو مسؤوليته (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحداث القضاء والقدر، الحرائق، الإضرابات، العصيان المدني، أعمال الشغب، الحظر التجاري، تغير قوانين أو أنظمة الهيئة أو أية جهة حكومية أو مدنية أو عسكرية أخرى)؛ وأصبح معها التصرف في أصول الصندوق أو أية صفقات أخرى ضمن سياق العمل الاعتيادي للصندوق والذي يتضمن بيع استثمارات الصندوق أو تحويلها أو تسليمها أو سحبها، غير ممكن من الناحية العملية دون الإضرار بمصلحة الصندوق و/أو مالكي الوحدات ككل،

يبلغ أي مالك وحدات تقدم بطلب استرداد صحيح فوراً بأي تعليق للاسترداد. وفور تسلمه أي بلاغ بهذا الشأن يحق للمالك الوحدات سحب طلب الاسترداد الذي قدمه. وفي حال عدم سحب ذلك الطلب سيحدث الاسترداد في أول يوم تعامل يلي انتهاء التعليق.

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في تعليق الدفع لمالكي الوحدات التي استردت وحداتهم قبل التعليق إلى ما بعد رفع ذلك التعليق. وسيتم هذا الحق في الظروف التي يعتقد فيها مدير الصندوق بأن تسديد تلك الدفعات خلال فترة التعليق سيؤثر بصورة جوهرية وسلبية على مصالح مالكي الوحدات الموجودين. ويتخذ مدير الصندوق كافة الإجراءات المعقولة لانتهاء فترة التعليق في أقرب وقت ممكن.

الاسترداد الإلزامي

يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يطلب بموجب إشعار خطي مسبق مدته خمسة (5) أيام عمل تحويل أو تنفيذ استرداد إلزامي لكل (وليس بعض) الوحدات المسجلة باسم مالك وحدات معين حسب صافي قيمة أصول الصندوق إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار الاشتراك في هذه الوحدات أو امتلاكها قد يتسبب بالالتزامات قانونية أو مالية أو ضرائبية أو نظامية أو إدارية في غير صالح الصندوق أو المشتركين به.

هو كل يوم عمل يسبق مباشرة يوم التعامل.

٣١. يوم التقييم

هو صافي قيمة أصول الصندوق والذي يساوي إجمالي أصول الصندوق، بما فيها النقد وما في حكمه، مخصصاً منه إجمالي المطلوبات، المحدد نهاية العمل في الرياض في يوم التقييم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول حسب طريقة الاستحقاق في المحاسبة، ويشمل التقييم ما يلي:

٣٢. صافي قيمة الأصول

أ- أن يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة.

ب- أن يعتبر مبلغ أية أرباح يعلن الصندوق عن توزيعها التزاماً مستحقاً عليه اعتباراً من تاريخ الإعلان عن تلك الأرباح وحتى تاريخ دفعها.

ج- تُقيّم الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة لدى السوق المالية بسعرها عند الإقفال.

د- تحتسب رسوم الإدارة ورسوم المدير الإداري ورسوم أمين الحفظ وتستحق الدفع في نهاية كل شهر على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

هـ- إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذٍ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.

ويتم صافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم التقييم بقسمة صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد الوحدات القائمة في نفس يوم التقييم.

القيمة الإجمالية التي سيدفعها المستثمر للاشتراك في وحدات الصندوق في يوم تعامل محدد وهي لغرض الاشتراك في تاريخ الإقفال الأولي ستحسب على سعر يعادل عشرة (10) ريالاً سعودية للوحدة الواحدة، ولغرض الاشتراك في أي يوم تعامل بعد ذلك ستحسب على أساس السعر لكل وحدة لصافي قيمة أصول الوحدة كما في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل.

٣٣. قيمة الاشتراك

القيمة الإجمالية التي ستدفع للمستثمر بالنسبة للوحدات التي سيتم استردادها في يوم تعامل محدد محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الوحدة كما في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل مضروباً بعدد الوحدات المراد استردادها من قبل المستثمر في ذلك الحين.

٣٤. قيمة الاسترداد

٣٥. نشر صافي قيمة الأصول
سوف يتم نشر كشف شهري يحتوي على التفاصيل الشهرية لصافي قيمة أصول الوحدة محسوبة في يوم التقييم الأخير من الشهر المعني وذلك من خلال عرضها لمالكي الوحدات على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وهو www.audicapital.com وسيتم كذلك نشر صافي قيمة أصول الوحدة كل يوم تعامل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.audicapital.com وعلى مواقع سوق الاسهم السعودية (تداول) وبلومبيرج و/أو ورويترز أو أية وسائل إلكترونية أخرى.

٣٦. التصفية وتعيين مصف
يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق وتصفيته حسب تقديره المطلق في أي من الحالات التالية:
أ- إذا هبط صافي قيمة الأصول في أي وقت من الأوقات خلال ستين يوم تداول متتالية دون خمسة (٥) ملايين ريال سعودي.
ب- إذا تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسمياً من الهيئة.
ج- في حالة صدور أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن (لأي سبب آخر) حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
وضمن نطاق ما هو نظامي وملأئم عملياً ، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً بنيتها بتصفية الصندوق، ويقوم بعد ٦٠ يوماً بعد الإشعار وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها من قبل حسب صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل المذكور.

٣٧. الإنهاء
يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بدون موافقة الهيئة عند حدوث أي من الحالات الموضحة في «التصفية وتعيين مصف معتمد». وهنا، سيقوم مدير الصندوق في أقرب وقت ممكن بإبلاغ الهيئة ومالكي الوحدات بالحالة التي طرأت وبإنهاء الصندوق. ولهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار. وفي غير ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بدون الحصول أولاً على موافقة الهيئة. وضمن نطاق ما هو نظامي وملأئم عملياً، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً بنيتها بتصفية، ويقوم بعد ٦٠ يوماً بعد الإشعار وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها في كل حالة، حسب صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل المذكور.

٣٨. التقارير الموجهة إلى مالكي الوحدات
التقارير السنوية
يعد الصندوق تقارير سنوية تحتوي من بين أمور أخرى كشوفات مالية سنوية للصندوق كما دققها مراجعو الصندوق وترسل إلكترونياً إلى مالكي الوحدات عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.audicapital.com وبناء على طلب مالكي الوحدات ترسل بدون مقابل بالبريد إليه على آخر عنوان له موضح في سجل الوحدات الموجود لدى مدير الصندوق وذلك خلال مدة أقصاها تسعون (٩٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية.

الكشف الشهري
إضافة إلى ما سبق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد كشف شهري يرسل إلى مالكي الوحدات ويتم توفيره إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوانه www.audicapital.com، ويتضمن التفاصيل الشهرية لصافي قيمة أصول الوحدة محسوب في يوم التقييم الأخير من الشهر المعني ويلخص أداء الصندوق خلال الشهر فضلاً عن أية معلومات أخرى يراها مدير الصندوق ضرورية.

القيمة الصافية اليومية لأصول الوحدة
سيتم في كل يوم تعامل نشر صافي قيمة أصول الوحدة وتوفيرها إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوانه www.audicapital.com وموقع سوق الاسهم السعودية (تداول) وبلومبيرج و/أو ورويترز أو أية وسائل إلكترونية أخرى.

٣٩. تضارب المصالح
يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة تشمل استثمارات مالية وخدمات استشارية، ويقدمون تشكيلة واسعة من الخدمات والأنشطة المرتبطة بنشاط الأوراق المالية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) خدمات الوساطة وإدارة الأصول وخدمات الاكتتاب والترتيب والإدارة والخدمات الاستشارية والتعاملات وخدمات الحفظ. وهنا قد تنشأ حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق علماً بأن مدير الصندوق سيعمل بأقصى جهده على تقاضي أي تضارب المصالح.

وفيما يلي بعض الحالات المحتملة لتضارب المصالح:
أ- يقوم مدير الصندوق أو شركة تابعة له في بعض الأحيان بتمثيل مشتريين وبائعين محتملين، مثل الإدارة، مالكي وحدات، مؤسسات مالية ومستثمرين محترفين يعتمدون على الاقتراض، وذلك في عمليات التمويل والاستحواذ وصفقات أخرى مشابهة، وسيواصل الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي هذه الحالة، قد يتسبب عملاء مدير الصندوق والشركات التابعة له في منع مدير صندوق والشركات التابعة له (بما في ذلك الصندوق) من الاستثمار في الشركة المستهدفة، أو قد يرفض مدير الصندوق عرض فرصة الاستثمار في تلك الشركات أو التوصية بذلك.

ب- يمكن أن يعمل مدير الصندوق أو شركة تابعة له ضمن سياق العمل الاعتيادي مستشاراً مالياً لشركات أخرى بخصوص بيع تلك الشركات أو شركات فرعية أو أقسام لها، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب البائع من مدير الصندوق والشركات التابعة العمل نيابة عنه بصفة حصرية، الأمر الذي يمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من عرض فرصة الاستثمار في الشركة التي يجري بيعها أو التوصية بذلك. وقد يقوم بائع ما بتكليف الصندوق بمهام معينة تسمح لمدير الصندوق بالعمل كمشتري، الأمر الذي قد ينشأ عنه حالات معينة من تضارب المصالح بالنسبة لمدير الصندوق والشركات التابعة له.

ج- قد يقدم مدير الصندوق خدمات إدارة صناديق وخدمات استثمارية واستشارات استثمارية وخدمات أخرى لعملاء آخرين غير الصندوق. وقد تنشأ حالات تضارب في المصالح من حيث تخصيص الوقت والخدمات أو المهام بين الشركات التي يقدم الصندوق لها مثل هذه الخدمات. وهنا، سيخصص مدير الصندوق لشؤون الصندوق المقدار الذي يراه ضرورياً وفقاً لتقديره المطلق للقيام بأعمال الصندوق بالصورة الملائمة. سيوفر مدير الصندوق لمالكي الوحدات إجراءات التعاطي مع حالات تضارب المصالح عند الطلب.

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

سوف يقوم الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات خطياً بأية تعديلات جوهرية قد تطرأ على الشروط والأحكام بعد موافقة الهيئة عليها، وذلك من خلال تزويدهم بملخص لهذه التعديلات قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مفعول هذه التعديلات الجوهرية.

يوفر الصندوق لمالك الوحدات عند الطلب إجراءات التعاطي مع شكاوى مالكي الوحدات.

تخضع الشروط والأحكام إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

إن الشروط والأحكام وكافة المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق متطابقة مع لائحة صناديق الاستثمار وتتضمن إفصاحاً كاملاً وصحياً وواضحاً لجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق.

يحتوي ملحق الشروط والأحكام، والذي سيتم تحديثه مرة على الأقل كل سنة، على البيانات المالية التالية:
أ- الرسوم والتنفقات؛
ب- تكاليف التعامل؛
ج- تعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

٤٠. حقوق التصويت

٤١. التعديل في الشروط والأحكام

٤٢. إجراءات الشكاوى

٤٣. القانون واجب التطبيق

٤٤. التقييد بلائحة صناديق الاستثمار

٤٥. ملخص الإفصاح المالي

ملحق الشروط والأحكام

ملخص الإفصاح المالي

جدول الرسوم والمصاريف

الرسوم	المبلغ	موعد وكيفية الدفع
رسم الإدارة	١٪ سنويا	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم إدارية	٢٠،٠٪ سنويا (بما لا يقل عن ١١٢,٥٠٠ ريال سعودي في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق
رسم الحفظ	١٠،٠٪ سنويا (بما لا يقل عن ١١٢,٥٠٠ ريال سعودي في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
عمولة البيع	لغاية ٢٪ سنويا من قيمة الاشتراكات	يدفعها مالك الوحدة وتخصم من قيمة الاشتراك عند الاشتراك
مصاريف مراجع الحسابات	٥٠,٦٢٥ ريال سعودي	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مجموع أتعاب مجلس الإدارة	٨٠,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مصاريف نشرية	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا*	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق

* هذا المبلغ تقديري فقط ومبني على افتراضات يعتقد أنها معقولة كما في تاريخه. وسوف لا يزيد إجمالي أتعاب مراجع الحسابات والمصاريف النشرية عن ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة.

القيود على الطرح والبيع

يمكن أن يكون تداول نشرة المعلومات هذه وتوزيعها مقيداً بحكم القانون في بعض الدول، ولذا، ينبغي على كل من يستلم هذه النشرة الإطلاع على جميع تلك القيود والالتزام بها. ويُتصح كل مستثمر محتمل باستشارة وسيط الأوراق المالية أو المحاسب أو مدير البنك أو المستشار المهني المتخصص حول هذه المسألة، علماً بأن هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي دولة أو منطقة تمنع مثل هذا العرض أو الدعوة.

لم يتم اعتماد الوحدات أو رفضها من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل أية هيئة أخرى للأوراق المالية في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو أية سلطة نظامية في أي دولة أو منطقة أخرى ذات اختصاص نظامي. كذلك لم يحدث أن وافقت أية سلطة نظامية أو صادقت على خصائص أو مميزات هذا الطرح أو على صحة هذه الوثيقة أو كفايتها، وتعتبر أية بيانات أو إفادات تخالف ذلك بمثابة جرم جنائي.

كما تخضع هذه الوحدات لقيود على تحويلها وإعادة بيعها. وعلى وجه الخصوص، تحتوي هذه النشرة على بنود تحظر امتلاك الوحدات من قبل أشخاص أمريكيين في حالات تؤدي إلى مخالفة هذا الصندوق للقوانين الأمريكية وتسمح للصندوق بتسييل أية وحدات بصورة إجبارية حينما يكون ذلك ضرورياً أو مناسباً لغرض التقيد بالقوانين الأمريكية. وبشكل أكثر عمومية، تنص هذه النشرة على أن أي تحويل للوحدات يخضع لموافقة مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق.

وعلى وجه الخصوص، فإن الوحدات لم تسجل وليس من المتوقع أن تسجل بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي أو قوانين أي من الولايات المتحدة الأمريكية، ولذا، فإنه لا يجوز طرح الوحدات أو بيعها أو إعادة بيعها أو تحويلها أو تسليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية «S» من قانون الأوراق المالية الأمريكي) باستثناء بعض التعاملات المعفاة من متطلبات التسجيل حسب قانون الأوراق المالية الأمريكي وقوانين الأوراق المالية المعمول بها في أية ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، إن الصندوق غير مسجل وليس من المتوقع أن يسجل بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي. وبناء على تفسيرات قانون ١٩٤٠م من قبل موظفي هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية فيما يتعلق بالمؤسسات الاستثمارية غير الأمريكية، فإنه إذا كان عدد المالكين لوحدات الصندوق يزيد عن ١٠٠ شخص أمريكي (حسب ما هو معرف في اللائحة التنظيمية «S» من قانون الأوراق المالية الأمريكي)، فقد يصبح خاضعاً للتسجيل بموجب قانون الشركات الاستثمارية ما لم يكن جميع المشتركين في الصندوق أشخاصاً أمريكيين وسمشرين مؤهلين بموجب قانون الشركات الاستثمارية عند الاشتراك. وبناء عليه، فإن ملكية الوحدات و/ أو تحويلها سيكون مقيداً من أجل ضمان عدم وجوب تسجيل الصندوق بمقتضى قانون الشركات الاستثمارية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ضوء ما تقدم، فإنه يجوز للصندوق أن يطلب من مقدمي طلبات الاشتراك تقديم إفادات وإقرارات وضمائم وموافقات مناسبة كشرط للاكتتاب في الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وحسب اختياره المطلق رفض الموافقة على أي طلب للاكتتاب أو لتحويل الوحدات.

ولأغراض النظام البريطاني، لا يجوز توزيع هذه النشرة على أي أشخاص بما يخالف المادة (٢١) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م. وبناء عليه، لا يجوز توزيع هذه النشرة والنشاط الاستثماري المتعلق بها في المملكة المتحدة إلا على المستثمرين المحترفين ممن لديهم خبرة احترافية في الأمور المتعلقة بالاستثمارات والاشتراك في البرامج غير المسجلة ومن تطبيق عليهم بنود المادة (١٩) من لائحة قانون الخدمات الاستثمارية والأسواق لعام ٢٠٠٠م (ترويج المنتجات المالية) وتعديلاته لعام ٢٠٠١م (النظام البريطاني) والأفراد ذوي الثروات الكبيرة المعتمدين الذين تنطبق عليهم المادة (٤٨) من النظام البريطاني، والشركات المساهمة ذات الدخل الصافي المرتفع والشركات غير المساهمة ذات الدخل المرتفع التي تنطبق عليها المادة (٤٩) من النظام البريطاني، وكبار المستثمرين والأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة (٥٠) من النظام البريطاني. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن الصندوق ليس مصنفاً كـ «برنامج استثمار جماعي معتمد» في المملكة المتحدة، فلا يجوز طرحها وهي ليست مطروحة، في المملكة المتحدة في أوضاع تخالف نصوص البند (٢٣٨) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م. وبناء عليه، لا يجوز توزيع هذه النشرة إلا على الأشخاص من النوع المبين في المواد ١٤، ١٨، ٢١، ٢٢، و٢٣ من لائحة عام ٢٠٠١م (ترويج برامج الاستثمار الجماعي) (الاستثناءات) من قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠م.

ولأغراض لائحة عام ٢٠٠١م من قانون الخدمات المالية والأسواق ٢٠٠٠م (ترويج برامج الاستثمار الجماعي) (الاستثناءات)، فإنه يمكن للشخص أن يتأهل ليكون:
 *مُرد ذو ثروة إذا كانت لديه شهادة سارية بصادفي أصوله موقعة من محاسب أو من الجهة التي يعمل بها، وأن يكون قد وقع خلال فترة الأثني عشر شهراً السابقة لنشرة المعلومات هذه شهادة تؤكد استثناءه من القيود المتعلقة بترويج المنتجات المالية بموجب البند ٢١ من قانون الخدمات والأسواق لمالية لعام ٢٠٠٠م وبأن دخله السنوي لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه إسترليني أو أن قيمة أصوله الصافية لا تقل عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني.
 *مستثمراً متمرساً لديه شهادة سارية موقعة من جهة ذات صفة تقييد بأنه على دراية كافية بالمخاطر المرتبطة بوصف النشاط الاستثماري.
 *شركة ذات ثروة كبيرة إذا كانت شخصية اعتبارية برأس مال أو صافي أصول لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني بالنسبة للشخصية الاعتبارية التي لديها أكثر من ٢٠ عضواً (مساهماً)، أو إذا كانت شركة تابعة تضم أكثر من ٢٠ عضواً، أو لا يقل دخلها عن ٥ ملايين جنيه إسترليني بالنسبة لأي شخصية اعتبارية أخرى.

*شركة ذات ثروة مسجلة أو غير مسجلة إذا كانت أصولها لا تقل عن ٥ ملايين جنيه إسترليني.
 *شركة (ترست) تبلغ القيمة الإجمالية التقديرية للنقد والاستثمارات التي تشكل جزءاً من أصولها ١٠ ملايين جنيه إسترليني أو أكثر، أو إذا كانت تلك الأصول لا تقل عن ١٠ ملايين جنيه إسترليني في أي وقت من الأوقات خلال العام الذي يسبق تاريخ صدور هذه النشرة مباشرة.
 *على الأشخاص الذين ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال الاستثمار، والأشخاص ذوي الثروات المعتمدين والمستثمرين المتمرسين، والشركات ذات الأصول الصافية المرتفعة والشركات غير المسجلة والمرتفعة الأصول الصافية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، عدم الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة.

مخاطر الاستثمار

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل تلك المخاطر دون الحصر المخاطر المشار إليها أدناه. ويوصي مدير الصندوق بأن لا يشكل الاستثمار في الصندوق جزءاً كبيراً من المحفظة الاستثمارية ويحذر من أن هذا الاستثمار قد لا يكون مناسباً لجميع المستثمرين. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن يحقق مالكو الوحدات أرباحاً من استثماراتهم، بل ويمكن أن يخسروا استثمارهم كلياً أو جزئياً. ولا تمثل البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فمع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى و/أو مختلفة. وبناء عليه، يتوجب على كل مستثمر محتمل أن يدرس نشرة المعلومات هذه بأكملها وأن يستشير مستشاريه الخاصين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات. كما يجب التنبيه إلى المخاطر الخاصة التالية (مع أن على المستثمر أن يعلم بأن هذا الاستعراض للمخاطر ليس شاملاً):

مخاطر الاستثمار

قد ينخفض صافي قيمة أصول الوحدة أو يرتفع. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن تكون الاستراتيجيات الاستثمارية للصندوق ناجحة في جميع ظروف السوق أو في أي منها. كما أنه وبسبب طبيعة الأنشطة الاستثمارية للصندوق، قد تتذبذب نتائج عمليات الصندوق بدرجة كبيرة بين فترة وأخرى، وبالتالي، فإن نتائج الأداء في بعض الأوقات لن يكون بالضرورة مؤشراً على النتائج المستقبلية. ونتيجة لكل ما سبق (إضافة إلى أمور أخرى)، لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو بأن يستعيد مالك الوحدات كامل المبلغ الذي استثمره في الصندوق.

حادثة عمل الصندوق

الصندوق حديث التأسيس وليس لديه سجل تشغيلي سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه في تقييمهم للأداء المحتمل للصندوق. ولا يجوز تفسير الأداء السابق لمدير الصندوق أو المسؤولين لديه كمؤشر على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق. كما يجب تقييم البرنامج الاستثماري للصندوق على أساس عدم وجود أي تأكيد بأن تكون تقديرات مدير الصندوق للنتائج المتوقعة للاستثمار صحيحة أو بأن يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية.

الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى أمور أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. كما أنه وبالرغم من تكريس موظفي مدير الصندوق لأكبر قدر من الوقت يروونه لازماً لمساعدة الصندوق في تحقيق أهدافه الاستثمارية، إلا أنه من غير المتوقع أن يكرس أي منهم مجمل ساعات عمله لشؤون الصندوق.

احتمال تضارب المصالح

يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة تشمل استثمارات مالية وخدمات استشارية ويقدم مجموعة كاملة من الخدمات والأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة وخدمات إدارة الأصول وخدمات الترتيب والإدارة والاكتمال والتعاملات وخدمات الاستشارات والحفظ. ومن هنا، قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق، وعلى مدير الصندوق بذل جهده لتفادي حدوث تضارب المصالح.

وفيما يلي بعض الحالات المحتملة لتضارب المصالح:

أ- تمثل شركات تابعة لمدير الصندوق في بعض الأحيان مشترين وبائعين محتملين في صفقات تمويل واستحواذ وغيرها من العمليات المشابهة، كالإدارة والمساهمين والمؤسسات المالية ومستثمرين محترفين يعتمدون على الاقتراض، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي هذه الحالة، قد يتسبب عملاء مدير الصندوق والشركات التابعة له في منع مدير الصندوق والشركات التابعة له (بما في ذلك الصندوق) من الاستثمار في الشركة المستهدفة، أو قد يرفض مدير الصندوق عرض فرصة الاستثمار في تلك الشركات أو التوصية بذلك.

ب- يمكن أن يعمل مدير الصندوق أو شركة تابعة له ضمن سياق العمل الاعتيادي مستشاراً مالياً لشركات أخرى بهدف بيع تلك الشركات أو شركات فرعية أو أقسام تابعة لها، وسيواصل مدير الصندوق قبول مثل هذه المهام بعد تأسيس الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، قد يطلب البائع من مدير الصندوق والشركات التابعة العمل نيابة عنه بصفة حصرية، الأمر الذي يمنع مدير الصندوق والشركات التابعة له من عرض فرصة الاستثمار في الشركة التي يجري بيعها أو التوصية بذلك. وقد يكلف بائع ما الصندوق بمهام معينة تسمح لمدير الصندوق بالعمل كمشتري، الأمر الذي قد ينشأ عنه حالات معينة من تضارب المصالح بالنسبة لمدير الصندوق والشركات التابعة له.

ج- وقد يقدم مدير الصندوق خدمات إدارة صناديق وخدمات استثمارية واستشارات استثمارية وخدمات أخرى لعملاء آخرين غير الصندوق. وقد تنشأ حالات تضارب في المصالح من حيث تخصيص الوقت والخدمات أو المهام بين الشركات التي يقدم الصندوق لها مثل هذه الخدمات. وهنا، سيخصص مدير الصندوق لشؤون الصندوق المقدار الذي يراه ضرورياً وفقاً لتقديره المطلق للقيام بأعمال الصندوق بالصورة الملائمة. تقدم إجراءات التعامل مع تضارب المصالح إلى مالك الوحدات عند الطلب.

الرسوم والمصاريف

يتعين على الصندوق دفع تكاليف ثابتة غير مشروطة بتحقيق ربحية معينة منها المصاريف التنظيمية والمصاريف الإدارية الجارية والمصاريف التشغيلية ورسوم الإدارة. وقد تؤدي مصاريف الصندوق، مع مرور الزمن، إلى تكبيد الصندوق خسائر كبيرة.

المخاطر السياسية والاقتصادية

قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق ببعض حالات الإرباك السياسي والاقتصادي والتغيرات التي قد تطرأ على السياسات الحكومية والضرائب والقيود التي تفرض على تحويل العملات وعلى الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية. كذلك قد تختلف آلية الاقتصاد السعودي بصورة كبيرة عن اقتصاديات البلدان الأكثر تطوراً. وقد يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات التي تطرأ على أوضاع الاقتصاد والسوق.

مخاطر السوق والسيولة النقدية

وكما هو الحال بالنسبة لأي صندوق عام للمتاجرة بالأوراق المالية، فإن من المحتمل أن تشهد قيمة الاستثمارات تذبذباً يومياً تبعاً لحركة أسواق الأوراق المالية التي يتم تداول تلك الاستثمارات فيها وكذلك استجابة لأنشطة الجهات المصدرة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق، وبالتالي لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن قيمة تلك الأوراق سترتفع. على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الأسواق الناشئة مثل المملكة هي بشكل عام أقل سيولة وأكثر تقلباً من أسواق الأوراق المالية المتطورة والرائدة في العالم. وقد يؤدي نقص السيولة هذا إلى حدوث تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة انعكاساً لعوامل أخرى غير تلك العوامل الأساسية الكامنة في الاستثمارات. وإن انعدام السيولة في السوق أو انخفاضها بالنسبة للأوراق التي يستثمر فيها الصندوق قد يجد من قدرته على تعديل مراكزه. وقد لا يكون ممكناً دوماً للصندوق تنفيذ أمر شراء أو بيع في الأسواق المالية بالأسعار المرغوبة أو تسييل مركز بسبب أحوال السوق، بما فيها تقلبات الأسعار اليومية. وقد تشكل الأسواق و/أو الاستثمارات غير السائلة عائقاً أمام مدير الصندوق لتحقيق أرباح أو الحد من الخسائر. ويضاف إلى ذلك أن التداول في السوق السعودية (تداول) قد يتم تعليقه أو فرض قيود عليه مما يمنع الصندوق من تنفيذ صفقات أو إغلاق مراكز بالشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبة. كما أن حجم مراكز الصندوق قد يزيد من تأثير انخفاض سيولة الاستثمارات في السوق المالية. وقد تؤثر قلة السيولة والإخفاق في التوقع الدقيق لتحركات السوق سلباً على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ أوامر التداول بالأسعار المرغوبة في سوق يشهد انخفاضاً.

عمليات الاسترداد الكبرى وعدم وجود سوق للأسهم

يجب لمدير الصندوق تعليق عمليات استرداد أو الحد منها في حالات معينة. وبالرغم من هذا، إذا كانت هناك عمليات استرداد كبيرة خلال فترة محدودة من الزمن، فقد يكون من الصعب على الصندوق توفير المبالغ الكافية لتلبية طلبات الاسترداد دون اللجوء إلى تسييل بعض المراكز قبل أوانها وفي وقت غير مناسب أو بشروط غير مواتية. وهذا ما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة يتكبدها الصندوق.

المخاطر التنظيمية والمعايير المحاسبية

قد لا توفر مستويات الإشراف التنظيمي والبنية الأساسية والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق وتقديم التقارير في الأسواق الناشئة، مثل المملكة، للمستثمرين نفس الدرجة من الحماية أو المعلومات كما في الأسواق العالمية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يعامل تقييم الأصول والاستهلاك وفروقات الصرف بين العملات والضرائب المؤجلة والمطلوبات المحتملة وتوحيد الحسابات، بشكل مختلف عن المعايير المحاسبية المتعارف عليها عالمياً. وهذا ما قد يؤثر على تقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.

وقد تحصل تغيرات قانونية وضريبية وتنظيمية خلال مدة الصندوق تؤثر بشكل سلبي على الصندوق. ومن الاستحالة التكهّن بآثار أية تغيرات نظامية أو ضريبية مستقبلية أو أية إجراءات من قبل السلطات النظامية على الصندوق.

صندوق المؤشر السعودي

اتفاقية الاشتراك

أنا الموقع أدناه («مقدم الطلب») ، وبعد أن استلمت نشرة المعلومات المؤرخة في ٩ ديسمبر، ٢٠٠٧م («نشرة المعلومات») وقرأتها وفهمتها وقبلتها، بما فيها الشروط والأحكام الواردة فيها («الشروط والأحكام») ، وقسم «إقرارات وضمائم مقدم الطلب» من اتفاقية الاشتراك ، فإنني أوافق دون قيد أو شرط ودون رجعة على الاشتراك في العدد المحدد في هذه الاتفاقية من الوحدات في صندوق المؤشر السعودي («الصندوق») الذي تطرحه عوده كابيتال («مدير الصندوق»).

مدير الصندوق

عوده كابيتال

بناية سنتريا ، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص ب ٢٥٠٧٤٤ ، الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

١. تفاصيل مقدم الطلب المشارك

المكتب الأول	<input type="checkbox"/> فرد	<input type="checkbox"/> شركة
(أ) الاسم الكامل
(ب) العنوان
(ج) هاتف
(د) فاكس
(هـ) بريد إلكتروني
(و) الجنسية
(ز) المهنة
(ح) رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/ الإقامة

المكتب الثاني	<input type="checkbox"/> فرد	<input type="checkbox"/> شركة
(أ) الاسم الكامل
(ب) العنوان
(ج) هاتف
(د) فاكس
(هـ) بريد إلكتروني
(و) الجنسية
(ز) المهنة
(ح) رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/ الإقامة

٢. عنوان المراسلة

- (أ) العنوان
- (ب) هاتف
- (ج) فاكس
- (د) بريد إلكتروني

٣. تفاصيل الاشتراك

- (أ) قيمة الاشتراك ريال سعودي
- زائداً: عمولة البيع (إن وجدت) ريال سعودي
- اجمالي مبلغ الاشتراك الذي سيدفعه المشترك ريال سعودي
- (ب) تاريخ الاشتراك/ يوم التعامل
- (ج) خيار إعادة استثمار الأرباح الموزعة (يرجى الاختيار)*
 إعادة استثمار حصتي من الأرباح الموزعة في مزيد من الوحدات في الصندوق
 دفع نصيبي من الأرباح

* لا ينوي الصندوق توزيع أرباح أو دفع توزيعات أخرى لمالكي الوحدات عن وحداتهم. ويحتفظ الصندوق بحقه في إعادة الأموال لمالكي الوحدات من وقت لآخر.

٤. تفاصيل الحساب البنكي للمشارك

يرجى دفع حصتي من الأرباح التوزيعات (إن وجدت) التي يوزعها الصندوق، بما فيها المبالغ المعادة (إن وجدت) نتيجة رفض هذا الطلب للاكتتاب أو جزء منه في الوحدات، في حسابي/ حسابنا البنكي المبينة تفاصيله أدناه:

- (أ) البنك:
- (ب) العنوان:
- (ج) هاتف:
- (د) فاكس
- (هـ) اسم الحساب
- (و) رقم الحساب:
- (ز) رقم سويتفت:
- (ح) ABA

٥. المستندات المطلوبة

إن عدم تمكني من توفير المستندات المحددة أدناه قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ الطلب أو رفضه. ويمكن أن يطلب مدير الصندوق من مقدم الطلب أية مستندات أخرى يراها مناسبة. ويتعين على مقدم الطلب إرفاق المستندات التالية باتفاقية الاشتراك هذه:

- (أ) بالنسبة للمشاركين الأفراد
 صورة من وثيقة إثبات شخصية صادرة عن جهة حكومية (مثل بطاقة الأحوال المدنية أو الإقامة)
 صورة من الصفحات الرئيسية لجواز سفر ساري المفعول (بالنسبة للأفراد الأجانب يجب تصديق الصورة من سفارة المملكة العربية السعودية في البلد الذي يقيم فيه مقدم الطلب أو إبراز جواز السفر الأصلي لوكيل الاشتراك).

(ب) بالنسبة للشركات المحلية (المملكة العربية السعودية)

- صورة من السجل التجاري (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز السجل التجاري الأصلي لوكيل الاشتراك)
- صورة من عقد التأسيس (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز عقد التأسيس الأصلي لوكيل الاشتراك)
- صورة من النظام الأساسي (يجب أن تكون الصورة مصدقة أو إبراز النظام الأساسي الأصلي لوكيل الاشتراك)
- قرار الشركاء / مجلس الإدارة بالموافقة على الاشتراك في الصندوق
- قرار المساهمين/ مجلس الإدارة باعتماد الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقية الاشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع).

(ج) بالنسبة للشركات الأجنبية (من خارج المملكة العربية السعودية) (يجب تصديق جميع المستندات من قبل السفارة السعودية في بلد التأسيس):

- صورة من شهادة التسجيل (صورة مصدقة أو إبراز الأصل لوكيل الاشتراك)
- صورة من عقد التأسيس أو عقد التأسيس أو أية وثائق تأسيسية أخرى (صورة مصدقة أو إبراز الأصل لوكيل الاشتراك)
- قرار المساهمين/ مجلس الإدارة بالموافقة على اتفاقية الاشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع)
- قرار المساهمين/ مجلس الإدارة باعتماد الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقية الاشتراك (مع قائمة الأشخاص المفوضين بالتوقيع).

٦. طريقة الدفع

بهذا أفوض شركة عوده كإيصال بالخصم من حسابي رقم قيمة الاشتراك كاملة والمشار إليها في اتفاقية الاشتراك هذه. وفي حال كون الحساب بعملة غير الريال السعودي، سيتم تحويل قيمة الاشتراك إلى الريال السعودي حسب أسعار الصرف السائدة في وقت التحويل.

في حال رغبة العميل تحويل قيمة الاشتراك إلى حسابه لدى عوده كإيصال، نأمل ملاحظة تفاصيل التحويل كما يلي:

اسم البنك	البنك السعودي البريطاني (ساب)
حساب IBAN رقم	SA514500000086005543158
العنوان	الرياض - المملكة العربية السعودية
لصالح	صندوق المؤثر السعودي - حساب العملاء
سويقت	SABBSARI
المستفيد النهائي	(اسم ورقم حساب المشترك لدى عوده كإيصال)

٧. التوقيع (التوقيع)

يدرك المستثمر جيداً أنه عند قبول اتفاقية الاشتراك هذه سيقوم مدير الصندوق بتحويل قيمة الاشتراك إلى حساب منفصل خاص بالصندوق كما في المادة ٣١ من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

التوقيع	التوقيع
الاسم	الاسم
الصفة	الصفة
اسم المؤسسة*	اسم المؤسسة*
الصفة*	الصفة*
التاريخ	التاريخ

* لا تنطبق على الأفراد

تعهدات و ضمانات مقدم الطلب

بتوقيعه على اتفاقية الاشتراك هذه، يقر مقدم الطلب ويتعهد ويؤكد بموجبها للصندوق وللمدير الصندوق ما يلي:

١- أنه قرأ محتويات هذه النشرة وفهمها، بما في ذلك (ودون حصر) البيانات والإفادات الواردة في هذه النشرة والتي تحمل العناوين «الشروط والأحكام» و «مخاطر الاستثمار» وأنه طرح الأسئلة وتلقى إجابات عليها فيما يتعلق بالصندوق والشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك هذه من ممثلين مفوضين لمدير الصندوق، وأنه يقبل ويوافق ويتعهد بالالتزام باتفاقية الاشتراك هذه والشروط والأحكام التي تعتبر جزءاً منها. وبالرغم من توفر فرصة طرح الأسئلة وتلقي الإجابة عليها من مدير الصندوق فيما يتعلق بالاشتراك في الوحدات، فإن مقدم الطلب يقر كذلك بأنه لا يمكن لمدير الصندوق تقديم مشورة للمستثمرين بشأن ملائمة المعلومات التي يقدمها لهم أثناء تعبئة اتفاقية الاشتراك، وبالتالي، فإن على جميع المستثمرين استشارة مستشاريهم القانونيين والضريبيين والماليين قبل الإقدام على الاشتراك في الصندوق.

٢- يعتبر مقدم الطلب مستثمراً متمرساً لديه معرفة كافية وخبرة في الأعمال والأمور المالية بشكل عام وخصوصاً في الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في المملكة العربية السعودية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وخصائص الأسواق فيها، وإنه، أي مقدم الطلب، قادر وبصورة مستقلة على دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بشراء وامتلاك استثمارات مثل وحدات الصندوق.

وقد اعتمد مقدم الطلب في قرار الاشتراك في الوحدات فقط على نشرة المعلومات وعلى اتفاقية الاشتراك هذه وهو يشترك في الوحدات كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاشتراك هذه فقط وعلى أساس تقييمه الخاص للمعلومات الواردة في نشرة المعلومات وقد درس وتفحص و/ أو أنه يدرس ويتفحص كل المعلومات والأمور الأخرى التي يراها مناسبة ولازمة لتحديد إمكانية شراء الوحدات دون الاعتماد على أية بيانات أو ضمانات، صريحة كانت أم ضمنية، قدمها له الصندوق أو مدير الصندوق أو أي شخص آخر. وسوف يظل مقدم الطلب مسؤولاً لوحده عن إجراء تقييمه بصورة مستقلة وعليه أن لا يعتمد بعد ذلك على الصندوق أو مدير الصندوق أو على أي شخص آخر للتأكد نيابة عنه من صحة أية معلومات أو اكتمالها أو الاستعلام عنها أو تقييمها والاستمرار في أو مراجعتها أو تقييم ومراجعة وضع الوحدات.

٣- إن مقدم الطلب

- ١-٣ إذا كان شخصاً طبيعياً، يتمتع بالسلطة والصلاحيات والأهلية المعتبرة شرعاً لإبرام اتفاقية الاشتراك هذه وامتلاك الوحدات وفق الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الاشتراك ونشرة المعلومات.
- ٢-٣ إذا كان شخصاً معنوياً، قائم ومؤسس حسب الأصول ويتمتع بوضع قانوني سليم ضمن مؤسسته ويمتلك السلطة ولديه التفويضات اللازمة، إن وجدت، المطلوبة لمثل هذه الشخصية الاعتبارية لإبرام اتفاقية الاشتراك هذه وامتلاك الوحدات وفق شروط وأحكام الصندوق اتفاقية الاشتراك ونشرة المعلومات.
- ٣-٣ يؤكد أنه حصل على جميع الموافقات اللازمة والتزم بجميع المتطلبات القانونية اللازمة لكي تكون اتفاقية الاشتراك هذه وصدور الوحدات بشكل نظامي وقانوني طبقاً لقوانين الدولة التي يخضع لها مقدم الطلب.

٤- إن مقدم الطلب

- ١-٤ يجب أن يكون مؤهلاً للاكتتاب في الوحدات تماشياً مع كافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى شروط وأحكام الصندوق
- ٢-٤ يجب أن يكون «مستثمر معتمد» (كما هو محدد في القاعدة رقم ٥٠١ من النظام د وفقاً لقانون الأوراق المالية الأميركي) و«مستثمر مؤهل» (كما هو محدد في الفقرة ٢ (أ) ٥١ من قانون شركات الاستثمار الأميركي) ولا ينطبق عليه قانون الدخل التقاعدي للموظفين لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.
- ٣-٤ يجب أن يزود المدير الإداري ومدير الصندوق بالمعلومات والحقائق الأخرى التي يرون بأنها ضرورية أو مطلوبة لهم بصورة معقولة من وقت لآخر وذلك للتأكد من أن المستثمر ما زال مؤهلاً لتملك الوحدات تماشياً مع كافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى شروط وأحكام الصندوق واتفاقية الاشتراك ونشرة المعلومات.

٥- يدرك مقدم الطلب أن الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي وأن المبالغ الإضافية التي يمكن الاشتراك بها كحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال سعودي.

٦- يدرك مقدم الطلب بأن تسديد مبلغ الاشتراك وعمولة الاشتراك - إن وجدت- يجب أن يقوم باستلامها مدير الصندوق عند تسليم اتفاقية الاشتراك وبأن مثل تلك المبالغ يجب أن تكون بالريال السعودي وأن يتم دفعها صافية وبدون أية استقطاعات أو حسميات أو عمولات بنكية أو ضرائب أو رسوم.

٧- يدرك مقدم الطلب بأن اتفاقية الاشتراك هذه تمثل عرضاً غير قابل للإلغاء من طرف مقدم الطلب للاكتتاب في وحدات تعادل قيمة الاشتراك وهو ما يعادل عشرة (١٠) ريالاً سعودية للوحدة الواحدة لغرض الاشتراك في تاريخ الإقفال الأولي، وبعد ذلك يكون سعر الاشتراك للوحدة في أي يوم تعامل مساوياً

لصافي قيمة أصول كما في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل ، وبأن مدير الصندوق يحتفظ بالحق - وحسب اختياره المطلق - بقبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب وبتخصيص «وحدات» للمستثمرين ومنهم المستثمرين المحتملين حيث يجوز لمدير الصندوق - وحسب اختياره لوحد - تحديد ذلك. ويدرك مقدم الطلب بأن عرض الاشتراك في الوحدات المقدم هنا سوف يستمر - في حالة قبوله - كاتفاقية ملزمة قانونية وواجبة التنفيذ بين مقدم الطلب ومدير الصندوق وذلك فيما يتعلق بموضوع اتفاقية الاشتراك هذه.

٨- يدرك مقدم الطلب بأن الوحدات سيتم قيدها في سجل مالكي الوحدات الموجود في مكاتب مدير الصندوق وبأن هذا السجل هو الإثبات الوحيد والقطعي لملكية الوحدات وسيبقى كذلك. ولن يولي مدير الصندوق أي اهتمام بأي تفويض بالأمانة يتعلق بملكية الوحدات في الصندوق أو تحويل ملكيتها ما لم يكن هذا التحويل قد تم وفق أحكام الصندوق والشروط الواردة في اتفاقية الاشتراك هذه.

٩- يدرك مقدم الطلب ويقر بعدم إقامة سوق ثانوية للوحدات عند الاشتراك وبأنه لم يتم تسجيل الوحدات ولن يتم تسجيلها أو إدراجها في البورصة لدى أية جهة اختصاص في المستقبل القريب.

١٠- يدرك مقدم الطلب ويقر بأنه يمكن تحويل ملكية الوحدات فقط في حالة الحصول على الموافقة الخطية لمدير الصندوق أو وفق الشروط والأحكام المحددة. ويحق لمدير الصندوق - وحسب اختياره لوحد - الموافقة على التحويل المقترح للوحدات أو رفضه دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب. وفي حالة موافقة مدير الصندوق يتم تحويل ملكية الوحدات إلى الجهة المحول لها التي قامت أصلاً بتوقيع اتفاقية تحويل من حيث الشكل والمضمون وبشكل يكون مقبولاً لدى مدير الصندوق ومتضمنة تعهدات و ضمانات وموافقات مشابهة لتلك الموجودة في اتفاقية الاشتراك هذه مع تقديم الآراء القانونية والمستندات التي يطلبها مدير الصندوق من أجل إقرار هذا التحويل.

١١- الشخص أو الكيان القانوني الذي يصبح مالكاً للوحدة أو الوحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس مالك للوحدات أو بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي لن يحق له - فيما يتعلق بالوحدة أو الوحدات - ممارسة أي حق من الحقوق أو الامتيازات التي يتمتع بها مالك الوحدات حتى يتم تسجيل ذلك الشخص أو الكيان القانوني كمالك وحدات في سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق.

١٢- يدرك مقدم الطلب بأن اكتتابه لا يمكن أن يسحب من الصندوق إلا عن طريق استرداد قيمة الوحدات وفق الشروط والأحكام وبأن جزءاً من اكتتابه قد يكون مستثمراً في أوراق مالية غير سائلة. كما يدرك مقدم الطلب - وبشكل خاص - بأنه يجوز للصندوق من حين لآخر تعليق أو تحديد المبلغ المسترد. وعلى وجه الخصوص يجوز للصندوق أن يحدد إجمالي عدد الوحدات التي يمكن استرداد قيمتها في أي وقت ما من الأوقات ب (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الصافية للصندوق في الأحوال التي يعتقد مدير الصندوق، من خلال السيولة المتاحة (أو بسبب عدم وجود سيولة) في استثمارات الصندوق، بأن مثل هذا الإجراء سيصب في مصلحة جميع مالكي الوحدات. كما أن عمليات استرداد قيمة الوحدات تتوقف بشكل تلقائي في حالة تعليق التداول في سوق الأسهم السعودي (تداول) لأي سبب كان أو في حال تعليق الصندوق احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق.

١٣- يدرك مقدم الطلب بأن الوحدات ليس لها حق التصويت، وعليه فإن مقدم الطلب لن يتمكن من ممارسة أية وظائف إدارية أو أعمال مراقبة تتعلق بالصندوق أو بعمليات مدير الصندوق.

١٤- يعين مقدم الطلب بصورة صريحة وقطعية مدير الصندوق وطوال مدة عمل الصندوق مديراً لمحفظة الاستثمارية ووكيلاً عنه ويمنحه السلطة بوصفه وكيلاً له لاستثمار وحسب بنود نشرة المعلومات هذه (أ) الأموال التي يقدمها مقدم الطلب بموجب هذه الاتفاقية مع الأموال التي يكتتب بها مالكي الوحدات الآخرون و (ب) وإعادة استثمار الدخل المتأتي من هذه الاستثمارات الجماعية، حسب بنود هذه النشرة، (يشار إليها جميعاً ب «الاستثمارات الجماعية»). وبدون الإخلال بما سبق يفوض مدير الصندوق ويمنح سلطة القيام بما يلي نيابة عن مقدم الطلب:

- ١-١٤ تمثيل مقدم الطلب ومصالحه كمالك وحدات أمام السلطات التنظيمية والحكومية المختصة والإدارات والمصالح الأخرى.
- ٢-١٤ الاستحواذ على وتملك وتسجيل الأوراق المالية نيابة عن مالكي الوحدات وباسم مدير الصندوق (باسم الصندوق أو مدير الصندوق).
- ٣-١٤ التعامل مع البنوك من أجل الحصول على التمويل، وذلك وفق بنود هذه النشرة.
- ٤-١٤ القيام بكل ما يلزم من أعمال وتصرفات وأمر لازمة أو متصلة بالصندوق وفي الاستحواذ على الأصول والتصرف فيها.
- ٥-١٤ المثول أمام المحاكم بمختلف فئاتها ومستوياتها وتعيين المحامين لأية مطالبات ودعاوى تتعلق بأصول الصندوق.
- ٦-١٤ المثول أمام السلطات المختصة وقبول وتوقيع صكوك البيع و/أو غيرها من صكوك نقل الملكية والمستندات والأوراق المتعلقة بتملك وبيع أو التصرف بأصول الصندوق لقاء مقابل مادي.
- ٧-١٤ اتخاذ أو تنفيذ جميع الخطوات والإجراءات القانونية وغيرها من الإجراءات وإلى الحد المعقول الممكن وبموجب القانون لحماية أصول الصندوق.
- ٨-١٤ القيام بجميع الإجراءات والتصرفات والأشياء المعقولة والممكنة بموجب القانون لحماية حقوق مالكي الوحدات والمستثمرين المشاركين ومصالحهم.

١٥- يقر مقدم الطلب بأن قبول طلبه للاكتتاب/ الاشتراك في وحدات في الصندوق مع تحويل مبلغ الاشتراك وعمولة الاشتراك (إن وجدت) لن يمثل خرقاً لقواعد وأنظمة مكافحة غسل الأموال النافذة. كما يتعهد مقدم الطلب بأن يقدم على الفور الإثبات المناسب لهويته ومصدر أمواله وذلك بالشكل الذي يقبله للصندوق، مدير الصندوق، أو المدير الإداري، ويوافق مقدم الطلب على أن يكشف للهيئة عن أية معلومات قدمها للصندوق، مدير الصندوق، أو المدير الإداري.

١٦- تخضع اتفاقية الاشتراك هذه لقوانين المملكة العربية السعودية وتفسر وفقاً لها. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب اتفاقية الاشتراك هذه أو فيما يتعلق بها بالطرق الودية. ومع ذلك، إذا لم يتمكن الطرفين من حل خلافاتهما ودياً خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشوب النزاع أو الخلاف المعني، فسوف يحق لأي طرف إحالة النزاع للحل النهائي إلى لجنة الفصل في المنازعات المالية، جهة الاختصاص في المملكة العربية السعودية.

معلومات إضافية حول العميل ومكافحة غسل الأموال

١٧- يقر مقدم الطلب ويتعهد ويضمن أن الإقرارات والضمانات التالية تعتبر مستمرة وقائمة بخصوص هذا الاشتراك وأي اشتراك آخر يتم لاحقاً من قبله في الوحدات:

- ١٧-١ يشترى مقدم الطلب الوحدات في الصندوق بأموال حصل عليها بصورة مشروعة لأغراض الاستثمار.
- ١٧-٢ إذا كان مقدم الطلب يشترك في الوحدات أو يمتلكها نيابة عن عملائه، أو يعرض فيما بعد أية مصلحة في وحدات يملكها على عملائه، فإن مقدم الطلب يقر ويتعهد، فيما يتعلق بهذه الوحدات، بما يلي:
- أ- أن يقدم عند الطلب من وقت لآخر، أو نيابة عن الصندوق أو مدير الصندوق أو المدير الإداري أو أمين الحفظ، أية شهادات أو وثائق أو أي إثبات آخر فيما يتعلق بعملائه يطلبه الصندوق، مدير الصندوق، المدير الإداري أو أمين الحفظ (حسب الحال) لإثبات أن صحة الإقرارات التي قدمها في هذه الاتفاقية، وبالأخص (دون تحديد) فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال والأنظمة الضريبية وغيرها من المتطلبات المشابهة؛ و
- ب- أنه، أي مقدم الطلب، فيما يتعلق باشتراكه أو احتفاظه بالوحدات نيابة عن أي من عملائه، تأكد من أن جميع المتطلبات القانونية والإجراءات الرسمية المطبقة في البلد الذي يقيم فيه ذلك العميل قد تم استيفائها والالتزام بها، بما فيها الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية أو غيرها من الموافقات المطلوبة بخصوص هذه الاتفاقية.

للاستعمال الرسمي فقط

الرمز	المكتب
المدقق	المشرف على الاستثمار
المفوض بالتوقيع والختم	المنفذ
ملاحظات	التاريخ

صندوق المؤشر السعودي

قبول الاشتراك

مدير الصندوق
 عوده كابيتال
 بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
 ص ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١
 المملكة العربية السعودية

إلى: مقدم الطلب
 (فضلا اكتب اسم مقدم الطلب وعنوانه)

يؤكد مدير الصندوق بموجبه قبول اشتراككم حسب اتفاقية الاشتراك الموقعة من قبلكم بتاريخ وفقا للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الاشتراك هذه ونشرة المعلومات الخاصة بالصندوق. وبناء على تعليماتكم، يؤكد مدير الصندوق إصدار الوحدات التالية مقابل اشتراككم:

(أ) رقم مالك الوحدات
 (ب) عدد الوحدات المصدرة
 (ج) قيمة الاشتراك ريال سعودي
 زائداً: عمولة البيع (إن وجدت) ريال سعودي
 إجمالي مبلغ الاشتراك الذي سيدفعه المشترك ريال سعودي
 (د) تاريخ الاشتراك/يوم التعامل

في حالة وجود أي تغيير في البيانات، يرجى إبلاغ مدير الصندوق بذلك مع ذكر رقم مالك الوحدات.

التوقيع
 عن صندوق المؤشر السعودي

صندوق المؤشر السعودي

طلب استرداد

مدير الصندوق

عوده كابيتال

بناية سنتريا، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)

ص ب ٢٥٠٧٤٤، الرياض ١١٣٩١

المملكة العربية السعودية

أنا/نحن مالك مسجل لعدد وحدة في صندوق المؤشر السعودي، أتقدم بموجبه بطلب استرداد وحدة من الوحدات المذكورة في يوم التعامل التالي بعد استلامكم طلب الاسترداد هذا، وذلك شريطة استلامكم طلب الاسترداد هذا، في موعد أقصاه الساعة الحادية عشر صباحا (بتوقيت الرياض) في يوم التقييم الذي يسبق يوم التعامل. وإنني أتفهم جيدا بأن قيمة الاسترداد ستدفع بالنسبة للوحدات التي يتم استردادها محسوبة على أساس صافي قيمة أصول الوحدة كما في يوم التقييم مضروبا بعدد الوحدات المراد استردادها من قبل المستثمر.

بيانات مالك الوحدات

الاسم الكامل
العنوان
هاتف
فاكس
بريد إلكتروني
الجنسية
المهنة
رقم جواز السفر/ بطاقة الأحوال/ الإقامة

تعليمات الاسترداد

الرجاء تحويل قيمة الاسترداد إلى حسابي رقم بشأن الوحدات المستردة حسب الطلب المقدم بموجبه و إذا كان الحساب بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل قيمة الاسترداد من الريال السعودي إلى عملة الحساب حسب أسعار الصرف السائدة فيالسوق السعودية في يوم التعامل المعني لقيدها في حساب المستثمر بالعملة الأخرى.

الرجاء التوقيع أدناه

يرجى التأكد من توقيع طلب الاسترداد هذا من قبل جميع مالكي الوحدات المسجلين أو الأشخاص المفوضين بذلك.

اسم المفوض (المفوضين) بالتوقيع	التوقيع (التواقيع)	التاريخ

للاستعمال الرسمي فقط

المكتب	الرمز	مسؤول الاستثمار
التوقيع المفوض والختم	تاريخ استلام الطلب	يوم التعامل الذي سيتم فيه الاسترداد
عدد الوحدات قبل الاسترداد	عدد الوحدات المستردة	عدد الوحدات بعد الاسترداد
المبلغ المدفوع لمالك الوحدات		

ملاحظة:

١. إذا كان طلب الاسترداد مقدما من مالكي وحدات مشاركين، يجب توقيع طلب الاسترداد من كل مالك وحدات مسجل.
٢. إذا كان طلب الاسترداد مقدما من مالك وحدات مؤسستي، يجب توقيع طلب الاسترداد من قبل المفوضين بالتوقيع.
٣. إذا كان طلب الاسترداد هذا موقعا بالوكالة، يجب إرفاق وكالة رسمية أو صورة مصدقة منها بهذا الطلب.
٤. في حالة عدم تعبئة طلب الاسترداد كاملا بالشكل المقنع، فقد يتم رفضه.

